

ملخص المعلومات الرئيسية

صندوق الراجحي للصكوك

تم إعداد ملخص المعلومات بصورة أساسية لتمكين المستثمرين من دراسة الفرصة المتاحة لهم لشراء وحدات الصندوق، وعلى المستثمرين المحتملين قراءة شروط و أحكام الصندوق مع مذكرة المعلومات والمستندات الأخر قبل اتخاذ أي قرار استثماري في هذا الصندوق.

(أ) المعلومات الرئيسية

1. أسم الصندوق ونوعه

صندوق الراجحي للصكوك هو صندوق استثمار مفتوح يهدف إلى تحقيق نمو رأس المال والدخل على المدى المتوسط إلى الطويل للاستثمار عن طريق الاستثمار في الأدوات الاستثمارية المتوافقة مع الضوابط الشرعية المعتمدة لدى الراجحي المالية والتي تتكون من:

- الصكوك
- المربحة بالبضائع
- استثمارات في حسابات إسلامية
- المنتجات المركبة الإسلامية
- صناديق وأدوات أسواق النقد وأدوات الدين ذات الطرح العام

الأهداف الاستثمارية

يهدف الصندوق لتحقيق نمو رأس المال والدخل على المدى المتوسط إلى الطويل للاستثمار عن طريق الاستثمار في الأدوات الاستثمارية المتوافقة مع الضوابط الشرعية المعتمدة لدى الراجحي المالية والتي تتكون من:

- الصكوك
- المربحة بالبضائع
- استثمارات في حسابات إسلامية
- المنتجات المركبة الإسلامية
- صناديق وأدوات أسواق النقد وأدوات الدين ذات الطرح العام

ويكون الصندوق موجهاً لتحقيق النمو وعليه، فإن الدخل وأي زيادة يحققها الصندوق في رأس المال تضاف إلى المحفظة ويتم إعادة استثمارها لتحقيق عائد أفضل للصندوق .

المؤشر الاسترشادي للصندوق هو الليبور دولار (3 شهور) + 75 نقطة أساس. ويمكن للمستثمرين متابعة أداء المؤشر الاسترشادي للصندوق من خلال زيارة الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق.

2. سياسات الاستثمار وممارساته

سيستثمر الصندوق بشكل رئيس في الصكوك المصدرة في منطقة دول مجلس التعاون الخليجي، ولكن نظراً لمحدودية المجالات التي يمكن الاستثمار فيها في منطقة دول مجلس التعاون الخليجي ، يمكن للصندوق أن يستثمر في الصكوك والأدوات الاستثمارية الأخرى المحققة للدخل المحددة أعلاه خارج منطقة دول مجلس التعاون الخليجي كحد أقصى 40% من صافي قيمة أصول الصندوق. ويوضح الجدول التالي سياسة تركيز الاستثمارات في الصندوق:

نوع الاستثمار	الحد الأدنى	الحد الأعلى
صكوك	*50%	80%
النقد، وصناديق وأدوات أسواق النقد وأدوات الدين ذات	0%	*50%

		الطرح العام
%50	%0	استثمارات في حسابات إسلامية
%30	%0	المنتجات المركبة الإسلامية

*في حال عدم وجود اصدارات كافية للصكوك ستخفض نسبة الحد الأدنى للاستثمار في الصكوك إلى 20% وترتفع نسبة الحد الأعلى للنقد، وصناديق وأدوات أسواق النقد وأدوات الدين ذات الطرح العام إلى 80%.

3. المخاطر المرتبطة بالاستثمار في الصندوق

- يعتبر الصندوق صندوق استثمار متوسط المخاطر، وتبعاً لذلك يجب على مالكي الوحدات أن يكونوا على بينه من المخاطر الرئيسية التي قد يكون لها أثر سلبي على أداء الصندوق
- ليس هناك تأكيد أن الأهداف الاستثمارية للصندوق سوف تتحقق وذلك لأن ظروف السوق وطرق التداول في تغير مستمر كما أن الأداء السابق للصندوق أو المؤشر الاسترشادي للصندوق لا يعتبر ضماناً للأداء المستقبلي.
- لا يوجد ضمان بأن الأرباح سوف تتحقق أو أنه لن يتم تكبد أي خسائر كبيرة أو أن أداء الصندوق مقارنة بالمؤشر الاسترشادي سيتكرر أو يماثل الأداء السابق.
- يجب أن يأخذ مالكي الوحدات المحتملين في الاعتبار أن الاستثمار في الصندوق لا يعتبر بمثابة ودیعة بنكية.
- يجب على مالكي الوحدات أن يدركوا أنهم ربما يخسرون جزءاً من أو كامل استثمارهم، وقد يكون مبلغ الاسترداد أقل من السعر الذي اشتركوا به في الصندوق. وقد تنخفض قيمة الاستثمارات الرئيسية للصندوق وربما لا يستطع مالكي الوحدات استرداد المبلغ الذي استثمروه في الصندوق.

قائمة المخاطر الرئيسية المحتملة المرتبطة بالاستثمار في الصندوق الاستثمار

يجب أن يأخذ مالكي الوحدات المحتملين في الاعتبار قبل الاستثمار في هذا الصندوق عوامل المخاطر والتي تشمل ولا تنحصر على التالي:

مخاطر عامة

ليس هناك تأكيد أن الأهداف الاستثمارية للصندوق سوف تتحقق وذلك لأن ظروف السوق وطرق التداول في تغير مستمر كما أن النجاح السابق لا يعتبر ضماناً للأداء المستقبلي. ولا يمكن إعطاء ضمان بأن الأرباح سوف تتحقق أو أنه لن يتم تكبد خسائر كبيرة. ويجب أن يأخذ مالكي الوحدات المحتملين في الاعتبار عوامل المخاطر المحددة التالية قبل الاستثمار في هذا الصندوق

مخاطر الائتمان

إن الاستثمار في الصكوك ينطوي على مخاطر احتمال عدم مقدرة مصدري الصكوك على دفع دفعات الربح و/أو تسديد المبلغ الأصلي عند حلول أجل استحقاقه، وسوف يستثمر الصندوق في المراجعة بالبضائع وفي حسابات إسلامية و المنتجات المركبة الإسلامية وفي صناديق وأدوات أسواق النقد وأدوات الدين ذات الطرح العام وهي عرضة أيضاً لمخاطر الائتمان الخاصة بالأطراف النظيرة التي يدخل معها الصندوق في استثمارات. إن أي تخلف في تسديد دفعات المبلغ الأصلي أو الأرباح، يمكن أن يؤدي إلى خفض قيمة الاستثمارات الرئيسية كما أن صافي قيمة أصول الصندوق يمكن أن تنخفض أيضاً.

مخاطر خفض التصنيف الائتماني

إن أي تغيير بخفض التصنيف الائتماني من قبل وكالات التصنيف الائتماني في تصنيفات إصدار/ مصدر الصكوك أو الطرف المقابل ربما يؤثر سلباً على قيمة الاستثمارات، كما أن صافي قيمة أصول الصندوق ربما يتم خفضها أيضاً نتيجة لانخفاض قيمة تلك الأدوات الاستثمارية المملوكة في الصندوق التي تم خفض تصنيفها.

مخاطر الصكوك غير المصنفة

سوف يتحمل مالكي الوحدات المخاطر المتعلقة بالاستثمار بالصكوك غير المصنفة التي يستثمر فيها الصندوق استناداً إلى الاعتماد على التحليل والبحث الذي يقوم به مدير الصندوق وعلى التقييم الداخلي للائتمان. حيث إن أي ضعف في الوضع المالي لمصدري الصكوك ربما يؤدي إلى خفض قيمة صافي أصول الصندوق مما يؤثر على مالكي الوحدات.

مخاطر الاعتماد على التصنيف الداخلي للصكوك

حيث إن بعض الصكوك تكون غير مصنفة من قبل شركات التصنيف الائتماني سيقوم فريق العمل بدراسة الصكوك غير المصنفة ائتمانياً تنطوي هذه الدراسة على مخاطر التقييم بناء على المعلومات المتاحة للوصول إلى تقييم الجدارة الائتمانية للصكوك المراد الاستثمار بها. لا توجد ضمانات بأن هذا التقييم الداخلي يعكس كل عوامل المخاطرة المتوقعة مما قد يعرض المشتركين في الصندوق إلى مخاطر انخفاض قيمة استثماراتهم في الصندوق.

مخاطر الاستثمار في المنتجات الإسلامية المركبة

حيث قد لا يوجد سوق مالية تسهل عملية تداول هذه النوعية من الأصول لذا فإن تسهيل تلك الأصول في الغالب يعتبر أكثر صعوبة من تسهيل الأصول المتداولة في الأسواق المالية ، مما يتضمن صعوبات محتملة عند تقويم وبيع مثل تلك الاستثمارات مما قد يكون له أثر سلبي على أداء الصندوق.

مخاطر السيولة

إن الصكوك معرضة لدرجة أعلى نسبياً من نقص السيولة بسبب عدم وجود السيولة في السوق الغير منظم OTC . وبالإضافة إلى ذلك، فإن أحجام التداول في الصكوك في بعض الأسواق تكون منخفضة نسبياً كما أنها تتركز في عدد محدود من الصكوك. ونتيجة لذلك، فربما تواجه استثمارات الصندوق بعض الصعوبات أثناء شراء أو بيع الصكوك إذا كانت بعض إصدارات الصكوك ليس لها سوق للتداول أو أحجام تداول. وقد يؤدي ذلك إلى زيادة مستوى التذبذب في أسعار وحدات الصندوق وخفض قيمة الوحدات.

وخلال فترات محدودية السيولة وارتفاع مستوى تذبذب الأسعار، ربما تضعف مقدرة الصندوق على الاستحواذ على أو التخلص من استثماراته بسعر وفي وقت يعتبرهما الصندوق ملائمين بالنسبة له.

مخاطر السوق / معدل الفائدة

إن الاستثمارات في الصندوق عرضة لتغيرات سلبية في معدلات الفائدة في الأسواق مما سيؤدي إلى خفض قيمة الاستثمارات نتيجة للارتفاع في عائدات الأسواق والارتفاع في علاوة المخاطرة. وسوف يظل المستثمرون في الصندوق عرضة لمخاطر الفترة الزمنية لأدوات الاستثمار الرئيسية للصندوق التي تنشأ من التغيرات التي تحدث في معدلات الفائدة. إن الصكوك وأدوات الاستثمار ذات فترات الاستحقاق الأطول هي الأكثر حساسية بشكل عام للتقلبات في معدلات الفائدة وعادة ما تخضع لمزيد من الانخفاض في القيمة السوقية عند حدوث ارتفاع في معدلات الفائدة مما ينتج عنه انخفاض في صافي قيمة الأصول الصندوق.

مخاطر إعادة الاستثمار

المخاطر التي تنشأ من عدم القدرة على إعادة استثمار عوائد الأصول المستثمر بها لتحقيق عوائد بنفس المستويات السابقة التي تم تحقيقها مما قد يكون له أثر سلبي على أداء الصندوق.

مخاطر الاستدعاء والاسترداد:

حيث قد تتعرض بعض استثمارات الصندوق في الصكوك أو الأدوات الاستثمارية الأخرى إلى صفة الاستدعاء أو الاسترداد بسعر محدد من المصدر وفق حالات محددة قبل تاريخ استحقاقها، الأمر الذي قد يدفع مدير الصندوق إلى اللجوء إلى أصول أخرى قد تكون مستويات عوائدها أقل من مستوى عوائد الأصل المستدعى مما قد يكون له أثر سلبي على أداء الصندوق.

مخاطر العملة

استثمارات الصندوق مقومة بعملات تشمل الريال السعودي، الدولار الأمريكي، الرنجة الماليزي وبعض عملات دول مجلس التعاون الخليجي الأخرى التي تظل مربوطة بالدولار الأمريكي، وتشمل الدرهم الإماراتي والريال القطري والدينار البحريني والريال العماني. ونتيجة لذلك ، فإن حركة أسعار صرف العملات المذكورة، مقارنة بعملة الاشتراك في الصندوق، ربما يكون لها تأثير كبير في قيمة الوحدة المستثمر فيها في الصندوق وفي أدائه. إن التقلبات في أسعار صرف الريال السعودي مقابل العملات الأخرى لا يمكن التنبؤ بها ويمكن أن يكون لها تأثير كبير على العائد على الاستثمار لكل مالك وحدة.

مخاطر التركيز

إن مجال الصكوك التي يمكن أن يستثمر فيها الصندوق محدودة، نظراً لأن الصندوق سيستثمر فقط في الصكوك التي أجازتها الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المالية. ووفقاً لذلك، فإن استثمارات الصندوق تتركز في عدد محدود من الصكوك ، مما يؤدي إلى ارتفاع مخاطر تركيز الاستثمار، مما من شأنه أن يؤثر على صافي قيمة أصول الصندوق بسبب انخفاض السيولة الناتجة عن تركيز المحفظة.

مخاطر الأسواق الناشئة

إن الاستثمارات الرئيسية في الصندوق يغلب عليها الأدوات الاستثمارية التي تصدر في الأسواق الناشئة ذات المخاطر العالية في السيولة وعدم الاستقرار فيما يتعلق بالبيئة السياسية والاقتصادية، مما سيعرض مالكي الوحدات لمزيد من التقلبات في أسعار وحدات الصندوق وارتفاع مخاطر الاستثمار التي ينتج عنها انخفاض في قيمة الاستثمار بسبب طبيعة الأسواق الناشئة مما قد يكون له أثر سلبي على أداء الصندوق.

مخاطر سوق المراهجة في البضائع

تبدأ عمليات المراهجة للصندوق باستلام تعهد غير ملزم من طرف مقابل آخر يرغب في التمويل ويقوم مدير الصندوق بشراء البضائع المناسبة من موردين في أسواق البضائع العالمية ومن ثم يقوم ببيعها بالأجل للطرف المقابل المتعهد بالشراء بربح محدد. ولكن، في حالات ربما لا يفي الطرف المقابل المتعهد بوعده ، وفي هذه الحالة يكون مدير الصندوق مضطراً لإعادة السلع إلى المورد أو بيعها في السوق بالسعر الجاري الذي ربما يكون أقل من سعر شرائها، ما سينتج عنه انخفاض في صافي قيمة أصول الصندوق.

مخاطر عدم توفر إصدارات كافية من الصكوك

يسعى مدير الصندوق أن يكون الحد الأدنى للاستثمار في الصكوك هو 50% إلا أن الاستثمار في الصكوك يعتمد بشكل أساسي على وجود إصدارات كافية من الصكوك المعتمدة من الهيئة الشرعية لدى الراجحي المالية؛ وبالتالي فإنه في حال عدم وجود إصدارات كافية من الصكوك قد يضطر مدير الصندوق للنزول في نسبة الاستثمار في الصكوك إلى 20% كحد أقصى من صافي أصول الصندوق .

سيستثمر مدير الصندوق الأموال المحددة للصكوك في هذه الحالة في عمليات المراهجة بالبضائع والتي قد يكون عائدها أقل من عائد الاستثمار في الصكوك مما قد يكون له أثر سلبي على أداء الصندوق وقد تستمر هذه الحالة إلى أن تتوافر لدى مدير الصندوق إصدارات كافية للصكوك القابلة للاستثمار .

مخاطر العائد

إن القيمة السوقية للاستثمارات الرئيسية في الصندوق ربما تنخفض نظرا لتعرضها للعديد من المخاطر، وبالتالي ربما لا يحقق لمالكي الوحدات عائدا ايجابيا على مبالغهم المستثمرة ، نتيجة للتذبذب في قيمة الاستثمارات الرئيسية للصندوق مما يؤدي بدوره إلى خفض صافي قيمة أصول الصندوق. وقد لا يتمكن المستثمر من استعادة كامل المبلغ الذي استثمره

مخاطر الاستثمار في صناديق استثمارية أخرى

استثمارات الصندوق في الصناديق الاستثمارية سوف يعرض مالكي الوحدات للمخاطر التي قد يتعرض لها ذلك الصندوق المستثمر به، وبالتالي ينتج عنه تقلبات في سعر الوحدة الاساسية للصندوق والذي قد يخفض من القيمة السوقية للاستثمارات، والذي سيخفض سعر الوحدة للصندوق.

المخاطر الاقتصادية

سوف يستثمر الصندوق في الصكوك وفي المراهبة بالبضائع والاستثمارات في حسابات اسلامية والمنتجات الاسلامية المركبة ، في مناطق جغرافية مختلفة. وعليه، فإن أي ظروف اقتصادية غير مواتية في المناطق الجغرافية العديدة التي توجد فيها الاستثمارات الرئيسية للصندوق، يمكن أن تؤثر على قيمة وحدات الصندوق وعلى أداء الصندوق.

تضارب المصالح

إن المدراء ومسؤولي وموظفي مدير الصندوق والشركات التابعة لمدير الصندوق قد يكونوا مشتركين في أنشطة / معاملات مماثلة لصالح صناديق / عملاء آخرين ممن قد تتضارب مصالحهم مع مصالح الصندوق. كما أن الصندوق قد يتداول و/أو يستخدم خدمات من عدد من الأطراف النظيرة / مقدمي الخدمات. ويمكن أن يكون بعض هؤلاء الأطراف النظيرة / مقدمي الخدمات جزءا من شركة الراجحي المالية مما قد تمنع الصندوق من تحقيق أهدافه بطريقة مستقلة ومحيدة.

مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق

إن أداء الصندوق يعتمد إلى حد كبير على قدرات وامكانيات موظفي مدير الصندوق مما قد يؤثر بشكل كبير على أداء الصندوق عند استقالة أو غياب أحدهم وعدم توفر البديل المناسب .

المخاطر السياسية

ربما يتأثر أداء الصندوق بالتغير في الحكومات أو بالحروب أو بنزع الملكيات أو بتجميد الأصول أو بتغير القوانين السائدة في تلك الدول أو بأي حوادث أو ظروف سياسية سلبية، في المناطق التي يستثمر فيها الصندوق أصوله، مما قد يؤثر على استثمارات الصندوق وبالتالي على صافي قيمة أصول الصندوق.

مخاطر التسوية

إن أصول الصندوق المستثمرة في الصكوك و المراهبة بالبضائع والاستثمارات في الحسابات الإسلامية و المنتجات المركبة الاسلامية هي بشكل عام عبارة عن أدوات استثمارية يتم التعامل بها في السوق الغير منظم (OTC) وتتم المتاجرة بها عن طريق التفاوض مع الطرف الآخر في الصفقة. إن أدوات الاستثمار في السوق الغير منظم OTC تنسم بشكل عام بدرجة أعلى من مخاطر التسوية من أدوات الاستثمار التي يتم تداولها في سوق الأسهم أو البورصة، مما قد يؤثر على استثمارات الصندوق وبالتالي على صافي قيمة أصول الصندوق.

المخاطر القانونية

يمكن أن تتعرض الصكوك وأدوات الاستثمار الأخرى يستثمر بها الصندوق، لبعض المخاطر القانونية التي ترتبط بعدم الالتزام بالقوانين والأنظمة المعمول بها مما يجعل هذه الاستثمارات عرضة لمخاطر قانونية تشمل المقاضاة نتيجة لدعوى قضائية يتم رفعها بواسطة الأفراد أو المصدرين أو الشركات. وعليه، ربما ينتج عن ذلك انخفاض في قيمة استثمارات الصندوق وفي صافي قيمة الأصول.

مخاطر الالتزام بالضوابط الشرعية

يحدث ذلك في حالة اعتبار أحد أدوات الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق غير متوافق مع ضوابط الهيئة الشرعية وذلك في مرحله لاحقه (خلال فتره الاستثمار) ما بعد الشراء. وفي هذه الحالة يكون مدير الصندوق مضطراً لبيع تلك الاستثمارات بأسعار غير ملائمة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن استبعاد استثمارات معينة باعتبارها غير متوافقة مع الضوابط الشرعية المعتمدة لدى الراجحي المالية يجعل استثمارات الصندوق متركزة أكثر مما قد يكون له أثر سلبي على أداء الصندوق.

1- يجب على مالكي الوحدات أن يدركوا أنهم ربما يخسرون جزءاً من أو كامل استثمارهم، إذا كان عند وقت استرداد الوحدات في الصندوق سعر الوحدات أقل من السعر الذي اكتتبوا به في هذه الوحدات. وقد تنخفض قيمة الاستثمارات الرئيسية للصندوق وربما لا يستطع مالكي الوحدات استرداد المبلغ الأصلي الذي استثمروه في الصندوق.

2- يجب على مالكي الوحدات أن يدركوا أن الاستثمار في الصندوق لا يعتبر إيداعاً لدى أي بنك محلي يسوق أو يبيع الأوراق المالية أو تابع لصندوق الاستثمار.

4. البيانات السابقة المرتبطة بأداء الصندوق

(1) العائد الكلي لسنة واحدة وثلاث سنوات وخمس سنوات (أو منذ التأسيس).

العائد التراكمي % - 31 ديسمبر 2019م			
سنة	ثلاث سنوات	خمس سنوات	منذ التأسيس
5.76	8.88	12.13	12.45

(2) إجمالي العائدات السنوية لكل من السنوات العشر الماضية (أو منذ التأسيس).

العائد السنوي %									
2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010
%5.76	%1.16	%1.77	%1.80	%1.16	%1.03	-	-	-	-

(3) أداء الصندوق بالمقارنة مع المؤشر الاسترشادي على مدار السنوات الخمس الماضية أو منذ التأسيس

الأداء السنوي %					
السنة	2019	2018	2017	2016	2015
الصندوق	5.76	%1.16	%1.77	%1.80	%1.16
المؤشر الاسترشادي	3.09	%3.17	%2.04	%1.52	%1.08

4) تاريخ توزيع الأرباح على مدار السنوات المالية الثالث الماضية.

لن يقوم الصندوق بتوزيع أي أرباح أو توزيعات نقدية على المستثمرين وسيقوم بإعادة استثمار الدخل وأي زيادة يحققها الصندوق في رأس المال في الصندوق.

5) تقارير الصندوق

يستطيع مالكي الوحدات الاستثمارية والمستثمرين المحتملين الحصول على نسخ من هذه القوائم دون مقابل وذلك من خلال موقعنا الإلكتروني www.alrajhi-capital.com

(ب) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

رسوم الإدارة

يستحق مدير الصندوق أتعاب إدارة بنسبة 0.5% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق.

رسوم الحفظ

يتحمل الصندوق رسوم حفظ تعادل 0.02% سنوياً من قيمة الأصول للاستثمارات في الصكوك أو أي أوراق مالية أخرى، كما يتحمل الصندوق رسوم حفظ تعادل 0.0025% سنوياً من قيمة الأصول في صفقات وأدوات أسواق النقد. لا تشمل الرسوم النظامية والرسوم التي قد تفرضها الأسواق ومراكز الإيداع والتي من الممكن أن تتغير من وقت لآخر.

الضرائب

يتحمل الصندوق ضريبة القيمة المضافة وأي ضرائب أخرى يتم فرضها على الصندوق أو العقود المبرمة مع الصندوق أو الرسوم التي تدفع لأطراف أخرى نظير تقديمهم لخدمات أو أعمال للصندوق أو مدير الصندوق مقابل إدارة الصندوق.

رسوم التعامل

يتحمل الصندوق العمولات والرسوم الناتجة عن صفقات وأدوات أسواق النقد وعمليات شراء وبيع الأوراق المالية حسب الأسعار السائدة في الأسواق والتي تدفع للوسطاء والأسواق المالية والجهات التنظيمية وأمناء الحفظ.

رسوم أخرى

سيتحمل الصندوق المصاريف اللازمة والفعليّة لإدارته، رسوم المراجعة ورسوم الحفظ ورسوم النشر والرسوم الرقابية ومكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق والمصروفات الأخرى، بشرط ألا يتجاوز إجمالي نسبة المصروفات الأخرى (باستثناء مصاريف التعامل والحفظ والضرائب) 0.25% من متوسط صافي قيمة الأصول السنوية أو (150,000 في حال كانت نسبة الرسوم أقل من ذلك) كما يتحمل الصندوق الرسوم الفعليّة فقط.

رسوم الإدارة	0.50 % سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق، تحمل بشكل يومي تراكمياً و يتم خصمها من أصول الصندوق في نهاية كل شهر ميلادي
مجموع مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق	بحد أقصى 30,000 ريال سنوياً، يتحمل الصندوق نصيبه منها بقدر حجم أصوله نسبة إلى إجمالي أصول الصناديق الأخرى على أساس سنوي تحسب بشكل يومي تراكمياً وتخصم في نهاية السنة

أتعاب المحاسب القانوني المستقل	بحد أقصى 35,000 ريال سنوياً ، مبلغ ثابت على أساس سنوي وتحسب بشكل يومي تراكمياً ويدفع كل ستة اشهر
رسوم النشر في موقع تداول	بحد أقصى 5,000 ريال سنوياً ، مبلغ ثابت على أساس سنوي تحسب بشكل يومي تراكمياً وتدفع في نهاية العام
الرسوم الرقابية	7,500 ريال سنوياً ، مبلغ ثابت على أساس سنوي تحسب بشكل يومي تراكمياً وتدفع في نهاية العام
رسوم الحفظ	تحتسب كنسبة مئوية على أساس يومي وتخضم في نهاية كل شهر

*جميع الرسوم أعلاه غير شاملة لضريبة القيمة المضافة
**يتم احتساب عدد أيام السنة على أساس 365 يوم

(ج) مكان وكيفية الحصول على معلومات إضافية حول الصندوق

يستطيع مالكي الوحدات الاستثمارية والمستثمرين المحتملين الحصول على معلومات الصندوق من خلال موقع شركة السوق المالية تداول www.Tadawul.com.sa أو المراكز الاستثمارية لمدير الصندوق أو عن طريق موقعه الإلكتروني www.alrajhi-capital.com أو الاتصال بخدمة العملاء على الرقم 920005856.

(د) أسم وعنوان مدير الصندوق وبيانات الاتصال الخاصة به

شركة الراجحي المالية
المركز الرئيس ، طريق الملك فهد
ص.ب 5561 الرياض 11432
هاتف رقم 2119292 (11) +966
فاكس رقم 2119299 (11) +966
المملكة العربية السعودية
www.alrajhi-capital.com

(هـ) أسم وعنوان أمين الحفظ وبيانات الاتصال الخاصة به

شركة البلاد للاستثمار
المملكة العربية السعودية
البلاد المالية، المركز الرئيسي
طريق الملك فهد | ص ب 140 الرياض 11411
الرقم المجاني: 920003636 فاكس: 0112906299
البريد الإلكتروني: clientservices@albilad-capital.com
الموقع الإلكتروني: www.albilad-capital.com

(و) أسم وعنوان الموزع وبيانات الاتصال الخاصة به

لا يوجد



صندوق الراجحي للصكوك

(صندوق صكوك عام - مفتوح)

مدير الصندوق (شركة الراجحي المالية)

تم اعتماد صندوق الراجحي للصكوك على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعنية لصندوق الاستثمار

الشروط والأحكام

أن شروط وأحكام هذا الصندوق والمستندات الأخرى خاضعة للائحة صناديق الاستثمار، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة عن صندوق الاستثمار. كما يجب على المستثمرين قراءة شروط وأحكام الصندوق مع مذكرة المعلومات والمستندات الأخرى قبل اتخاذ أي قرار استثماري في هذا الصندوق. ويجب على المستثمر أن يأخذ في الاعتبار وضعه المالي وخبرته في الاستثمار وأهدافه الاستثمارية. وإذا كان لدى المستثمر المحتمل أي شك في ملاءمة هذا الاستثمار له، فإنه يجب عليه استشارة خبير مالي مستقل. كما أن اشتراك المستثمر في هذا الصندوق يكون على مسؤوليته الشخصية التامة وسيتحمل أية مخاطر تتعلق بهذا الاستثمار.

تاريخ إصدار الشروط والأحكام: 2014/06/23

تاريخ آخر تحديث على الشروط والأحكام: 1442/07/16 هـ الموافق 2021/02/28م.

تاريخ موافقة هيئة السوق المالية: تم الحصول على موافقة هيئة السوق المالية على طرح وحدات الصندوق بتاريخ 2014/06/23م.

المحتويات

12	ملخص الصندوق.....
14	تعريف المصطلحات.....
18	1) معلومات عامة:.....
18	2) النظام المطبق:.....
19	3) أهداف صندوق الاستثمار:.....
21	4) مدة صندوق الاستثمار:.....
21	5) قيود/حدود الاستثمار:.....
21	6) العملة:.....
21	7) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:.....
22	8) التقويم والتسعير:.....
23	9) التعاملات:.....
26	10) سياسة التوزيع:.....
26	11) تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات:.....
27	12) سجل مالكي الوحدات:.....
27	13) اجتماع مالكي الوحدات:.....
28	14) حقوق مالكي الوحدات:.....
28	15) مسؤولية مالكي الوحدات:.....
28	16) خصائص الوحدات:.....
28	17) التغييرات في شروط وأحكام الصندوق:.....
29	18) إنهاء صندوق الاستثمار:.....
30	19) مدير الصندوق:.....
31	20) أمين الحفظ:.....
32	21) المحاسب القانوني:.....
33	22) أصول الصندوق:.....
33	23) إقرار من مالك الوحدات.....
34	ملخص الضوابط الشرعية.....

ملخص الصندوق

الصندوق	صندوق الراجحي للصكوك
مدير الصندوق	شركة الراجحي المالية .
نوع الصندوق	مفتوح.
تاريخ البدء	باشر الصندوق عمله في تاريخ 2014/09/14.
العملة	ريال سعودي
درجة المخاطر	متوسطة
المؤشر الاسترشادي	3 شهور لبيور دولار +75 نقطة أساس
هدف الاستثمار	<p>لتحقيق نمو رأس المال والدخل في المدى المتوسط إلى الطويل عن طريق الاستثمار في الأدوات الاستثمارية المتوافقة مع الضوابط الشرعية المعتمدة لدى الراجحي المالية والتي تتكون من:</p> <ul style="list-style-type: none"> ● الصكوك ● المرابحة بالبيضائع ● استثمارات في حسابات إسلامية ● المنتجات المركبة الإسلامية ● صناديق وأدوات أسواق النقد وأدوات الدين ذات الطرح العام
المصرح لهم الاشتراك في الصندوق	كل شخص طبيعي أو اعتباري مؤهل
سعر الوحدة عند بداية الطرح	100 ريال سعودي
الحد الأدنى للاشتراك	100,000 ريال سعودي
الحد الأدنى للاشتراك الإضافي	25,000 ريال سعودي
الحد الأدنى للاسترداد	25,000 ريال سعودي
أيام قبول طلبات الاشتراك والاسترداد	<ul style="list-style-type: none"> ● مراكز الاستثمار (من الأحد إلى الخميس) ● القنوات الإلكترونية (طوال أيام الأسبوع)
آخر موعد لاستلام طلبات الاشتراك والاسترداد	الساعة الخامسة عصرا في اليوم ما قبل يوم التعامل
أيام التعامل	يوم الخميس الثاني ويوم الخميس الرابع من كل شهر ميلادي
أيام التقويم	سيتم تقويم أصول الصندوق يوميا من الأحد إلى الخميس .
أيام الإعلان	هو يوم العمل التالي ليوم التعامل

<p>يدفع لمالك الوحدات عوائد الاسترداد المناسبة قبل إقفال العمل في اليوم الرابع التالي لنقطة التقويم التي تم فيها تحديد سعر الاسترداد، أو الوقت الذي تكون فيه جميع الوسائل والتراخيص (إن وجدت) المناسبة لتحويل الوحدات متوافرة لدى مدير الصندوق، أيهما يأتي لاحقاً</p>	<p>موعد دفع قيمة الوحدات المستردة</p>
<p>بحد أقصى 1% من مبلغ الاشتراك تخصم مباشرة عند كل عملية اشتراك بالصندوق</p>	<p>رسوم الاشتراك</p>
<p>0.50% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق.</p>	<p>رسوم إدارة الصندوق</p>
<p>يتحمل الصندوق رسوم حفظ تعادل 0.02% سنوياً من قيمة الأصول للاستثمارات في الصكوك أو أي أوراق مالية أخرى، كما يتحمل الصندوق رسوم حفظ تعادل 0.0025% سنوياً من قيمة الأصول في صفقات وأدوات أسواق النقد. لا تشمل الرسوم النظامية والرسوم التي قد تفرضها الأسواق ومراكز الإيداع والتي من الممكن أن تتغير من وقت لآخر.</p>	<p>رسوم أمين الحفظ</p>
<p>يتحمل الصندوق العمولات والرسوم الناتجة عن صفقات وأدوات أسواق النقد وعمليات شراء وبيع الأوراق المالية حسب الأسعار السائدة في الأسواق والتي تدفع للوسطاء والأسواق المالية والجهات التنظيمية وأمناء الحفظ.</p>	<p>رسوم التعامل</p>
<p>سيتحمل الصندوق المصاريف اللازمة والفعلية لإدارته، رسوم المراجعة ورسوم الحفظ ورسوم النشر والرسوم الرقابية ومكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق ، والمصروفات الأخرى، بشرط ألا يتجاوز إجمالي نسبة المصروفات الأخرى (باستثناء مصاريف التعامل والحفظ والضرائب) 0.25% من متوسط صافي قيمة الأصول السنوية أو (150,000 في حال كانت نسبة الرسوم أقل من ذلك) كما يتحمل الصندوق الرسوم الفعلية فقط.</p>	<p>رسوم أخرى</p>

تعريف المصطلحات

الصندوق	صندوق الراجحي للصكوك
مدير الصندوق/المدير/ الشركة	شركة الراجحي المالية
المجلس	مجلس إدارة الصندوق
أمين الحفظ	شخص اعتباري مستقل ومرخص له بحفظ الأوراق المالية للعملاء
الهيئة	هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية
أيام قبول طلبات الاشتراك والاسترداد	جميع أيام العمل الرسمية لشركة الراجحي المالية
طلب الاسترداد	طلب بيع وحدات في الصندوق
طلب الاشتراك	طلب شراء وحدات في الصندوق
فترة الطرح الأولي	هي فترة بداية الصندوق التي يتم خلالها طرح وحدات الصندوق بالقيمة الاسمية إلى جميع المشتركين
يوم تشغيل الصندوق	اليوم الذي يبدأ فيه الصندوق أعماله
المخاطر	كل ظرف أو حادثة من شأنها أن تؤثر سلباً على أداء الصندوق
المؤشر الاسترشادي	هو المقياس الذي يتم من خلاله مقارنة أداء الصندوق الاستثماري
الهيئة الشرعية	الهيئة الشرعية الخاصة بمدير الصندوق
يوم الإعلان	هو يوم العمل التالي ليوم التعامل وهو اليوم الذي يتم فيه إعلان سعر الوحدة.
يوم التقويم	اليوم الذي يتم فيه حساب صافي قيمة أصول الصندوق
يوم التعامل	الأيام التي يتم فيها بيع وحدات صندوق الاستثمار واستردادها
يوم عمل	يوم عمل رسمي للراجحي المالية
إجمالي أصول الصندوق	قيمة أصول الصندوق بالإضافة للتوزيعات النقدية المستحقة من الشركات المستثمر بها.
صافي قيمة أصول الصندوق	إجمالي أصول الصندوق بعد خصم كافة الالتزامات والمصاريف الفعلية المحملة على الصندوق.
وحدة الاستثمار (الوحدة)	حصة الملاك في صندوق الاستثمار الذي يتكون من وحدات بما في ذلك أجزاء الوحدة

وتعامل كل وحدة على أنها حصة مشاعة في أصول صندوق الاستثمار.	
المدرء، المسؤولون ، الموظفون والشركات التابعة أو الزميلة لمدير الصندوق	الأطراف ذات العلاقة
سعر الوحدة في فترة الطرح الأولي	القيمة الاسمية
أي شخص او شركة تستثمر في وتمتلك وحدات في الصندوق	مستثمر/ عميل/مالك الوحدة
أي شخص طبيعي/ أشخاص طبيعيين، أو اعتباري/ اعتباريون تقر له/ لهم أنظمة المملكة بهذه الصفة.	مستثمر مؤهل/ مستثمرون مؤهلون
هي الضوابط والنسب المالية التي تتبعها الهيئة الشرعية لمدير الصندوق لتصنيف الشركات والاستثمارات كاستثمارات متوافقة مع الضوابط الشرعية ويمكن الاستثمار بها.	الضوابط الشرعية
الاصدارات أو الاكتتابات الأولية العامة لأسهم للشركات التي يتم طرحها طرْحاً عاماً للاكتتاب لأول مرة في السوق الأولية.	الطروحات الأولية
هي أوراق مالية قابلة للتداول تعطي لحاملها الحق في الاكتتاب في أسهم جديدة مطروحة وقت اعتماد زيادة رأس مال الشركة.	حقوق الأولية
هي أداة مالية أو عقد تشتق قيمته من قيمة أصول حقيقية أو مالية أخرى (أسهم وسندات و عملات أجنبية وسلع وذهب) وتكون لتلك العقود المالية مدة زمنية محددة بالإضافة إلى سعر وشروط معينة يتم تحديدها عند تحرير العقد بين البائع والمشتري ومن هذه العقود (المستقبليات (Futures)، عقود الخيارات (Options)، العقود الآجلة (Forwards)، المبادلات (SWAP) وأي عقود مشتقات أخرى، على أن تكون متوافقة مع الضوابط الشرعية للصندوق.	عقود المشتقات
هي أدوات الدين قصيرة الأجل وتعتبر الوظيفة الأساسية لهذه الأدوات إيجاد السيولة للشركات والأفراد والحكومات من أجل مواجهة احتياجاتها النقدية قصيرة الأجل والتي تشمل العقود المتوافقة مع الضوابط الشرعية المرابحة والمضاربة والوكالة والإجارة والمشاركة وأي عقد آخر متوافق مع الضوابط الشرعية للصندوق.	أدوات أسواق النقد
هي صناديق استثمارية ذات طرح عام والموافق عليها من قبل هيئة السوق المالية أو هيئات تنظيمية خليجية و/أو أجنبية وفقاً لتنظيم بلد آخر خاضع لتنظيم مساوي على الأقل لذلك المطبق على صناديق الاستثمار في المملكة وتستثمر بشكل رئيسي في أدوات أسواق النقد وتكون متوافقة مع الضوابط الشرعية للصندوق.	صناديق أسواق النقد
هي منتجات إسلامية تكون معدة حسب طلب المستثمر (الصندوق) وتستخدم فيها شركات ذات الأغراض الخاصة كمصدر ووسيط للدخول في هذه المنتجات مع أطراف شركات مالية أخرى والتي تكون فيها المنتجات غير متوفرة في الاسواق ، حيث يتم توجيه الاموال إلى الاطراف الأخرى عن طريق الشركات ذات الغرض الخاص وكما يتم	المنتجات المركبة الإسلامية

تسديدها للمستثمر (الصندوق) عن طريق هذه الشركة ذات الغرض الخاص.	
عبرة عن الدخول في اتفاقية بيع سلعة بالأجل -باستثناء الذهب والفضة- بثمن مؤجل بنسبة ربح معروفة محددة بين البائع والمشتري وتستحق الدفع بعد مدة معلومة بمبلغ اعلى من المبلغ الاساسي بغرض الربح .	المرابحة بالبضائع
عبرة عن وديعة إسلامية لدى طرف آخر بموجب عقد حساب استثمار إسلامي، ينص فيه على أن يكون الشخص الذي يأخذ الوديعة، ملتزماً بدفع أصل الوديعة عند استحقاقها، بالإضافة إلى اقتسام الأرباح أو الخسائر حسب أداء عقد الاستثمار الأساسي الموقع بين الطرفين .	استثمارات في حسابات إسلامية
الصكوك السيادية تعني الصكوك المصدرة مباشرة من قبل حكومة الدولة، حيث يكون للدولة التزام مباشر تجاه مالكي الصكوك لتسديد مبالغ هذه الصكوك لهم. الصكوك شبه السيادية تعني الصكوك المصدرة من قبل المؤسسات الحكومية أو الشركة التي تمتلك الحكومة ما يتجاوز 51% منها.	الصكوك السيادية وشبه السيادية
تعني مقدره مصدر الصكوك على التسديد ، والتي يتم قياسها عن طريق التصنيف الائتماني أو تقييم القوة المالية من خلال مؤشرات مختلفة.	القوة الائتمانية
هو نسبة العائد الاضافي مقابل الاستثمار في أصل مالي كتعويض عن المخاطر المرتبطة به	علاوة المخاطر
تشير إلى التداول خارج اطار السوق الرسمي (التداول في السوق الغير منظم OTC) ، أي الأدوات أو المنتجات المالية التي يتم تداولها من خلال شبكة متعاملين مختلفين (البنوك/الوسطاء) ، على عكس تداولها في بورصة أو سوق منظم.	السوق الغير المنظم (OTC)
سوق يعني السوق الرسمي أو المكان غير الرسمي (السوق الغير منظم OTC) الذي يلتقي أو يتعامل فيه المشترون والبائعون من خلال الوسطاء الصانعين للسوق (البنوك/الوسطاء) ، لشراء وبيع الأدوات الاستثمارية.	السوق
هي أدوات تنشأ بموجبها مديونية أو تشكل إقراراً بمديونية وتكون قابلة للتداول، تصدرها الشركات أو الحكومة، أو الهيئات العامة، أو المؤسسات العامة.	أدوات الدين
هي صناديق استثمارية مقسمة إلى وحدات متساوية يتم تداولها في سوق الأوراق المالية خلال فترات التداول المستمر كتداول أسهم الشركات والموافق عليها من قبل هيئة السوق المالية أو هيئات تنظيمية خليجية و/أو أجنبية وفقاً لتنظيم بلد آخر خاضع لتنظيم مساوي على الأقل لذلك المطبق على صناديق الاستثمار في المملكة، على أن تكون متوافقة مع الضوابط الشرعية للصندوق.	صناديق الاستثمار المتداولة
هي الحالات التي يعتقد مدير الصندوق أنه من الممكن أن تؤثر على أصول الصندوق أو أهدافه بشكل سلبي نتيجة أي من العوامل الاقتصادية و/أو السياسية و/أو التنظيمية المتغيرة.	الظروف الاستثنائية

<p>هي صناديق استثمارية مرخصة وموافق عليها من قبل هيئة السوق المالية أو هيئات تنظيمية خليجية و/أو أجنبية وفقا لتنظيم بلد آخر خاضع لتنظيم مساوي على الأقل لذلك المطبق على صناديق الاستثمار في المملكة ومتوافقة مع الضوابط الشرعية للصندوق</p>	<p>صناديق الاستثمار ذات الطرح العام</p>
<p>هي ضريبة غير مباشرة تُفرض على جميع السلع والخدمات التي يتم شراؤها وبيعها من قبل المنشآت.</p>	<p>ضريبة القيمة المضافة</p>

1) معلومات عامة:

أ) اسم مدير الصندوق، ورقم ترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية.

شركة الراجحي المالية
سجل تجاري رقم - 1010241681
رخصة هيئة السوق المالية رقم - 07068/37

ب) عنوان المكتب الرئيس لمدير الصندوق.

شركة الراجحي المالية
المركز الرئيس، طريق الملك فهد
ص.ب 5561 الرياض 11432
هاتف رقم 2119292 (11) 966 +
فاكس رقم 2119299 (11) 966 +
المملكة العربية السعودية

ج) عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق

شركة الراجحي المالية
www.alrajhi-captial.com

د) اسم أمين الحفظ، ورقم ترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية.

شركة البلاد للاستثمار "البلاد المالية"
رخصة هيئة السوق المالية رقم - (08100-37)

هـ) عنوان الموقع الإلكتروني لأمين الحفظ

شركة البلاد للاستثمار
المملكة العربية السعودية
البلاد المالية، المركز الرئيسي
طريق الملك فهد | ص ب 140 الرياض 11411
الرقم المجاني: 920003636 فاكس: 0112906299
البريد الإلكتروني: clientservices@albilad-capital.com
الموقع الإلكتروني: www.albilad-capital.com

2) النظام المطبق:

شركة الراجحي المالية (الشركة)، هي شركة مساهمة سعودية مقفلة مرخص لها من هيئة السوق المالية ("الهيئة أو الجهة المنظمة") لممارسة أنشطة الإدارة والتعامل بصفة أصيل ووكيل والتعهد بالتغطية والترتيب وتقديم المشورة والحفظ في الأوراق المالية، بموجب رخصة هيئة السوق المالية رقم (07068/37)

الصندوق عبارة عن صندوق استثماري مفتوح، يخضع كلا من الصندوق ومدير الصندوق لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

3 (أهداف صندوق الاستثمار:

1. وصف لأهداف صندوق الاستثمار، بما في ذلك نوع الصندوق.

صندوق الراجحي للصكوك هو صندوق استثمار مفتوح يهدف إلى تحقيق نمو رأس المال والدخل على المدى المتوسط إلى الطويل للاستثمار عن طريق الاستثمار في الأدوات الاستثمارية المتوافقة مع الضوابط الشرعية المعتمدة لدى الراجحي المالية والتي تتكون من:

- الصكوك
- المربحة بالبضائع
- استثمارات في حسابات إسلامية
- المنتجات المركبة الإسلامية
- صناديق وأدوات أسواق النقد وأدوات الدين ذات الطرح العام

2. سياسات الاستثمار و ممارساته ، بما في ذلك أنواع الأصول التي سيستثمر فيها الصندوق.

سيستخدم الصندوق الاستراتيجيات الاستثمارية التالية ليتمكن من تحقيق أهدافه الاستثمارية؛

- 1- يحقق الصندوق أهدافه الاستثمارية عن طريق الاستثمار بشكل أساسي في الصكوك السيادية وشبه السيادية وصكوك الشركات سواء المحلية أو العالمية و يستثمر الصندوق أيضاً في بعض الأصول الأخرى المحققة للدخل، في حدود مستوى مخاطر الصندوق والتي تتكون من
 - المربحة بالبضائع
 - استثمارات في حسابات إسلامية
 - المنتجات المركبة الإسلامية
 - صناديق وأدوات أسواق النقد وأدوات الدين ذات الطرح العام
 - 2- سيستثمر الصندوق بشكل رئيس في الصكوك المصدرة في منطقة دول مجلس التعاون الخليجي، ولكن نظراً لمحدودية المجالات التي يمكن الاستثمار فيها في منطقة دول مجلس التعاون الخليجي ، يمكن للصندوق أن يستثمر في الصكوك والأدوات الاستثمارية الأخرى المحققة للدخل المحددة أعلاه خارج منطقة دول مجلس التعاون الخليجي كحد أقصى 40% من صافي قيمة أصول الصندوق.
 - 3- سيستثمر الصندوق بحد أدنى 50%، وبحد أقصى 80% من صافي قيمة الأصول في الصكوك. إلا في حالة عدم وجود إصدارات كافية من الصكوك للوصول لهذه النسبة قد يتم تخفيضها إلى 20%. ستكون استثمارات الصكوك للصندوق في الصكوك المصنفة كصكوك استثمارية حسب ما تحدده واحدة من ثلاث من وكالات التصنيف الائتماني الدولية والمصنفة بحد أدنى كالتالي: ستاندرد آند بورز-BBB/ موديزBaa3/ فنتش-BBB. الصكوك الاستثمارية تعني أن المصدر لديه القدرة الكافية للوفاء بالتزاماته المالية.
- نظراً لوجود عدد كبير من مجموعات إصدارات الصكوك/المصدرين التي ليس لديها تصنيف ائتماني أو لديها تصنيف ائتماني أقل من درجة الصكوك الاستثمارية فسوف يعمل الصندوق على توظيف بعض استثماراته في هذه الصكوك بحد أعلى 30% من إجمالي قيمة الصكوك في الصندوق وفقاً لضوابط السياسة الداخلية المتبعة للمخاطر والتي يتم اختيارها على أساس التقييم الداخلي لمدير الصندوق.
- سيكون الحد الأدنى للتصنيف الائتماني للأطراف النظيرة لاستثمارات المربحة بالبضائع والاستثمارات في الحسابات الإسلامية والمنتجات المركبة الإسلامية حسب ما تحدده واحدة من ثلاث من وكالات التصنيف الائتماني الدولية والمصنفة بحد أدنى كالتالي: ستاندرد آند بورز-BBB/ موديزBaa3/ فنتش-BBB.. ويوضح الجدول التالي سياسة تركيز الاستثمارات في الصندوق:

نوع الاستثمار	الحد الأدنى	الحد الأعلى
صكوك	%50*	%80
النقد، وصناديق وأدوات أسواق النقد وأدوات الدين ذات الطرح العام	%0	%50*
استثمارات في حسابات إسلامية	%0	%50
المنتجات المركبة الإسلامية	%0	%30

*في حال عدم وجود اصدارات كافية للصكوك ستخفض نسبة الحد الأدنى للاستثمار في الصكوك إلى 20% وترتفع نسبة الحد الأعلى للنقد، وصناديق وأدوات أسواق النقد وأدوات الدين ذات الطرح العام إلى 80%.

سيستخدم مدير الصندوق تشكيله من الاستراتيجيات الاستثمارية تجمع بين الاستراتيجية الاستثمارية غير النشطة (الشراء والاحتفاظ Buy-and-hold) والإدارة النشطة. وتستلزم استراتيجية الشراء والاحتفاظ أن يتم اختيار الصكوك المستثمر بها ومراقبتها بناء على عدد من العوامل التي تشمل على سبيل المثال لا الحصر: الجدارة الائتمانية للمصدر، التصنيف، معدل الربح (العائد)، الهامش النسبي، الفترة الزمنية حتى الاستحقاق، مدة الصك، الربحية المستمرة للمصدر،... الخ.

وستكون استثمارات الصندوق مقومة بالعديد من العملات المختلفة وتشمل الريال السعودي والدولار الأمريكي والرنجت الماليزي (MYR) وبعض العملات الأخرى لدول مجلس التعاون الخليجي التي تظل مربوطة بالدولار الأمريكي: تشمل الدرهم الاماراتي و الدينار البحريني والريال العماني و الريال القطري. سيتم توظيف الإدارة النشطة لتعزيز الأداء في إطار محدودية إصدارات الصكوك وبناء على القيود المفروضة على الصندوق و السيولة ومستوى تكاليف الصفقات. ولن يتجاوز المتوسط المرجح للفترة الزمنية حتى استحقاق استثمارات الصندوق 5 سنوات.

4- أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها في محفظة الصندوق والأوراق المالية التي يمكن إدراجها في محفظة الصندوق فقط.

سيتم الاستثمار في الأصول المذكورة في استراتيجيات الاستثمار الرئيسية من هذه الشروط والأحكام باستثناء:

- الصكوك القابلة للتحويل
- الاستثمارات التي لا تتوافق مع الضوابط الشرعية لمدير الصندوق
- استثمارات المرابحة بالبيضاء والاستثمارات في الحسابات الإسلامية والمنتجات المركبة الإسلامية مع أطراف نظيرة غير مصنفة ائتمانياً.

علماً بأنه يمكن للصندوق الاستثمار في الأوراق المالية المصدرة من قبل مدير الصندوق أو تابعيه أو الصناديق المدارة من قبل مدير الصندوق أو تابعيه.

5- سيتم التقيد بقيود الاستثمار المذكورة في لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها.

6- يجب ألا يتجاوز اقتراض الصندوق ما نسبته 10% من صافي قيمة أصوله باستثناء الاقتراض من مديره أو أي من تابعة لتغطية طلبات الاسترداد بموجب المادة 49 من لائحة صناديق الاستثمار.

- 7- الصندوق سيقوم بالاستثمار في جميع الأسواق المدرجة للصكوك. في الأسواق المختلفة، التي تشمل بشكل أساسي أسواق المملكة العربية السعودية، أبوظبي، دبي، قطر، البحرين، عمان، ماليزيا، سنغافورة، لندن، لوكسمبورج، أيرلندا والولايات المتحدة الأمريكية. ويجوز للصندوق أن يستثمر أيضاً في الأسواق العالمية الأخرى المدرجة للصكوك وحسب طبيعة الصكوك والمنتجات المركبة الإسلامية الأخرى، فإنه يتم التداول فيها في السوق الغير منظم OTC بواسطة متعاملي السوق.
- 8- يحق للصندوق الاستثمار في صناديق أسواق النقد وأدوات الدين ذات الطرح العام والمتوافقة مع الضوابط الشرعية للصندوق وذلك حسب قيود الاستثمار المحددة في شروط وأحكام الصندوق ولائحة صناديق الاستثمار أو أي تعديل عليها ويشمل ذلك الصناديق الاستثمارية المتداولة، على أن لا يتجاوز الاستثمار في هذه الصناديق مجتمعه ما مقداره 50% من صافي قيمة أصول الصندوق.
- 9- لن يستثمر مدير الصندوق أصول الصندوق في المشتقات المالية.

4 (مدة صندوق الاستثمار:

الصندوق عبارة عن صندوق استثماري مفتوح المدة.

5 (قيود/حدود الاستثمار:

يلتزم مدير الصندوق خلال إدارته للصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وأي تعديل عليها.

6 (العملة:

عملة الصندوق هي الريال السعودي وهي التي ستقوم بها استثماراته ووحداته، وتقبل اشتراكات المستثمرين بأي عملة أخرى من العملات العالمية الرئيسية على أساس سعر الصرف السائد في الأسواق في ذلك التاريخ، ويتحمل الراغبون في تحويل استحقاقاتهم بعملة غير عملة الصندوق مخاطر تذبذب سعر الصرف لتلك العملات عند تاريخ التحويل.

7 (مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:

1. تفاصيل لجميع المدفوعات من أصول صندوق الاستثمار، وطريقة احتسابها.

رسوم الإدارة

يستحق مدير الصندوق أتعاب إدارة بنسبة 0.5% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق.

رسوم الحفظ

يتحمل الصندوق رسوم حفظ تعادل 0.02% سنوياً من قيمة الأصول للاستثمارات في الصكوك أو أي أوراق مالية أخرى، كما يتحمل الصندوق رسوم حفظ تعادل 0.0025% سنوياً من قيمة الأصول في صفقات وأدوات أسواق النقد.

لا تشمل الرسوم النظامية والرسوم التي قد تفرضها الأسواق ومراكز الإيداع والتي من الممكن أن تتغير من وقت لآخر.

الضرائب

يتحمل الصندوق ضريبة القيمة المضافة وأي ضرائب أخرى يتم فرضها على الصندوق أو العقود المبرمة مع الصندوق أو الرسوم التي تدفع لأطراف أخرى نظير تقديمهم لخدمات أو أعمال للصندوق أو مدير الصندوق مقابل إدارة الصندوق.

رسوم التعامل

يتحمل الصندوق العمولات والرسوم الناتجة عن صفقات وأدوات أسواق النقد وعمليات شراء وبيع الأوراق المالية حسب الأسعار السائدة في الأسواق والتي تدفع للوسطاء والأسواق المالية والجهات التنظيمية وأمناء الحفظ.

رسوم أخرى

سيتحمل الصندوق المصاريف اللازمة والفعالية لإدارته، رسوم المراجعة ورسوم الحفظ ورسوم النشر والرسوم الرقابية ومكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق والمصروفات الأخرى، بشرط ألا يتجاوز إجمالي نسبة المصروفات الأخرى (باستثناء مصاريف التعامل والحفظ والضرائب) 0.25% من متوسط صافي قيمة الأصول السنوية أو (150,000 في حال كانت نسبة الرسوم أقل من ذلك) كما يتحمل الصندوق الرسوم الفعلية فقط.

(ب) جدول يوضح جميع الرسوم والمصاريف، مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، ووقت دفعها من قبل الصندوق.

رسوم الإدارة	0.50 % سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق، تحمل بشكل يومي تراكمياً و يتم خصمها من أصول الصندوق في نهاية كل شهر ميلادي
مجموع مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق	بحد أقصى 30,000 ريال سنوياً، يتحمل الصندوق نصيبه منها بقدر حجم أصوله نسبة إلى إجمالي أصول الصناديق الأخرى على أساس سنوي تحسب بشكل يومي تراكمياً وتخصم في نهاية السنة
أتعاب المحاسب القانوني المستقل	بحد أقصى 35,000 ريال سنوياً ، مبلغ ثابت على أساس سنوي وتحسب بشكل يومي تراكمياً ويدفع كل ستة اشهر
رسوم النشر في موقع تداول	بحد أقصى 5,000 ريال سنوياً ، مبلغ ثابت على أساس سنوي تحسب بشكل يومي تراكمياً وتدفع في نهاية العام
الرسوم الرقابية	7,500 ريال سنوياً ، مبلغ ثابت على أساس سنوي تحسب بشكل يومي تراكمياً وتدفع في نهاية العام
رسوم الحفظ	تحتسب كنسبة مئوية على أساس يومي وتخصم في نهاية كل شهر

* جميع الرسوم أعلاه غير شاملة لضريبة القيمة المضافة
** يتم احتساب عدد أيام السنة على أساس 365 يوم

2. تفاصيل مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها مالكو الوحدات

رسوم الاشتراك

يستحق مدير الصندوق رسوم اشتراك تخصم مباشرة عند كل عملية اشتراك بالصندوق غير مستردة بمعدل 1% كحد أقصى من قيمة كل اشتراك بالصندوق. ويجوز لمدير الصندوق وفقاً لتقديره الخاص خفض هذه النسبة.

(ج) بيان أي عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق

لا يوجد

8 (أ) التقويم والتسعير:

(أ) كيفية تقويم كل أصل يملكه الصندوق.

يقوم مدير الصندوق بتقويم أصول الصندوق في كل يوم تقويم كما يلي:

أ. سيتم اعتماد أسعار الإغلاق في يوم التقييم لكافة أصول الصندوق التي يتوفر لها سعر إغلاق. إذا لم يتوفر سعر الإغلاق للأصل يوم التقييم سيتم اعتماد اخر سعر إغلاق متوفر.

ب. في حالة الاستثمار في صناديق وأدوات أسواق النقد وأدوات الدين ذات الطرح العام ، سيتم تقويمها من خلال صافي قيمة وحداتها المعلنة .في حال اختلاف أيام التقييم بالنسبة للصندوق المستثمر به، سيتم اعتماد آخر سعر معلن عنه.

ج. في حالة المربحة بالبضائع، استثمارات في حسابات إسلامية و المنتجات المركبة الإسلامية، سيتم احتساب عائد الفترة المنفضية من عمر الصفقة وإضافته للقيمة الإسمية للصفقة.

د. في حالة الصكوك، سيتم احتساب القيمة السوقية للصكوك بناء على القيمة السوقية بالإضافة الأرباح المستحقة للصكوك حتى يوم التقييم.

ب) عدد نقاط التقييم، وتكرارها.

سيتم تقويم أصول الصندوق يومياً من الأحد إلى الخميس وفقاً لقيمة كل أصل في الصندوق كما تم الإشارة إليه في الفقرة (أ) أعلاه قبل الساعة الخامسة مساءً، كما سيتم إعلان سعر الوحدة في يوم العمل الرسمي التالي ليوم التعامل.

ج) الإجراءات التي ستُخذ في حالة الخطأ في التقييم أو الخطأ في التسعير.

سيتم توثيق وتعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين عند تقويم أي أصل من أصول الصندوق بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ . كما سيتم إبلاغ الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقييم أو التسعير تشكل نسبته 0.5% أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فوراً في موقع الراجحي المالية وموقع تداول وفي تقارير الصندوق.

د) طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد.

يتم حساب صافي قيمة الأصول لكل وحدة باستخدام المعادلة التالية: (إجمالي الأصول ناقصاً المستحقات ناقصاً المصروفات المتراكمة) مقسومة على إجمالي عدد وحدات الصندوق القائمة في يوم التقييم ذي العلاقة. ويتم تقويم صافي قيمة أصول الصندوق بالريال السعودي وأي استثمارات مقومة بالعملات الأخرى يتم إعادة تقويمها بعملة الريال السعودي بأسعار الصرف السائدة في تاريخ التقييم.

هـ) مكان ووقت نشر سعر الوحدة، وتكرارها.

سيتم نشر سعر الوحدة في موقع تداول وموقع الشركة قبل الساعة الخامسة مساءً في يوم العمل الذي يلي يوم التعامل.

9) التعاملات:

أ) مسؤوليات مدير الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والاسترداد.

تقويم وتعامل الصندوق سيتم (يوم الخميس الثاني ويوم الخميس الرابع من كل شهر ميلادي) وهي الأيام التي يتم بناءً عليها بيع وحدات الصندوق واستردادها والتحويل وفي حالة لم يوافق يوم التعامل يوم عمل رسمي يتم التعامل في الصندوق في يوم التعامل التالي.

ب) أقصى فترة زمنية بين تسلم طلب الاسترداد ودفع عوائد الاسترداد لمالك الوحدات.

سيتم الدفع لمالك الوحدات عوائد الاسترداد المناسبة قبل إقفال العمل في اليوم الرابع التالي ليوم التعامل التي تم فيها تحديد سعر الاسترداد، أو الوقت الذي تكون فيه جميع الوسائل والتراخيص (إن وجدت) المناسبة لتحويل الوحدات متوافرة لدى مدير الصندوق، أيهما يأتي لاحقاً.

ج) بيان يوضح أي قيود على التعامل في وحدات الصندوق.

عملة الصندوق هي الريال السعودي وهي التي ستقوم بها استثماراته ووحداته، وتقبل اشتراكات المستثمرين بأي عملة أخرى من العملات العالمية الرئيسية على أساس سعر الصرف السائد في الأسواق في ذلك التاريخ، ويتحمل الراغبون في تحويل استحقاقاتهم بعملة غير عملة الصندوق مخاطر تذبذب سعر الصرف لتلك العملات عند تاريخ التحويل.

د) الحالات التي يؤجّل معها التعامل في الوحدات أو يعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات.

صلاحية مدير الصندوق والحالات التي يمكنه فيها تأجيل أو رفض الاشتراك أو الاسترداد:

- إذا طلبت هيئة السوق المالية ذلك
- إذا رأى مدير الصندوق أن التعليق يحقق مصالح مالكي الوحدات
- إذا تم تعليق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل مع الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها صندوق الاستثمار إما بشكل عام أو بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها مهمة نسبة إلى صافي قيمة أصول الصندوق، ويجوز لمدير الصندوق تأجيل استرداد الوحدات كحد أقصى إلى يوم التعامل التالي. ويحدث ذلك، إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لمالكي الوحدات والمطلوب تلبيتها في أي يوم تعامل (10%) أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق .

في حال تعليق تقويم الصندوق، سيتخذ مدير الصندوق الإجراءات اللازمة مع الإخذ بالاعتبار المدة الضرورية والمبررات ومراجعة التعليق مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ بصورة منتظمة. كما سيتم إشعار هيئة السوق المالية ومالكي الوحدات فوراً بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، وإشعار هيئة السوق المالية ومالكي الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة في الإشعار عن التعليق والإفصاح عن ذلك في المواقع الإلكترونية لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.

ويحق لمدير الصندوق رفض أي طلب اشتراك في الصندوق في حال رأى مدير الصندوق أنه يترتب على هذا الاشتراك مخالفة للوائح هيئة السوق المالية أو نظام مكافحة غسل الأموال أو إذا كان رفض طلب الاشتراك يحقق مصلحة مالكي الوحدات الحاليين.

هـ) بيان الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجّل.

في حالة تم تأجيل الاسترداد من قبل مدير الصندوق، فسوف يتم الدفع على أساس أولوية استلام الطلب ويتم معاملة كل طلب على حدة بحيث إذا تجاوز إجمالي طلبات الاسترداد في يوم التعامل الواحد 10% سوف يتم تنفيذ طلبات العملاء التي تم استلام طلباتهم قبل الموعد النهائي لتقديم التعليمات الخاصة بالاسترداد بحسب الأسبقية. فإذا انخفضت قيمة الوحدات عن الحد الأدنى المطلوب للاستمرار بالصندوق، فعندئذ يجب استرداد وحدات المستثمرين بالكامل.

و) الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين.

لن يقوم الصندوق بنقل ملكية وحدات الصندوق إلى مستثمرين آخرين، إلا في حالات محدودة جداً كالوفاة (لا قدر الله) أو في حال طلب ذلك بحسب أمر قضائي أو أمر من جهة تنظيمية ذات صلاحية أو أي حالات أخرى لا تتعارض مع الأنظمة والقوانين المعنية وذلك حسب موافقة مدير الصندوق.

ز) استثمار مدير الصندوق في الصندوق

قد يستثمر مدير الصندوق في الصندوق بصفته مستثمر وذلك وفقاً لتقديره الخاص. ويحتفظ مدير الصندوق بحقه في استرداد جزء من أو كل مشاركته حسب ما يراه مناسباً، وسوف يفصح مدير الصندوق عن استثماراته في الصندوق في تقارير الصندوق (التقارير الأولية - والتقارير السنوية - وإفصاحات مدير الصندوق).

ح) التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد في أي يوم تعامل.

- يسمح بالاشتراك والاسترداد والتحويل في الصندوق بعد إتمام الطرح الأولي لوحدات الصندوق في كل يوم تعامل (يوم الخميس الثاني ويوم الخميس الرابع من كل شهر ميلادي) بسعر الوحدة المعلن عنه في اليوم الذي يلي يوم التعامل. وسيكون آخر موعد لاستلام طلبات الاشتراك والاسترداد والتحويل قبل الساعة الخامسة مساءً من يوم العمل السابق ليوم التعامل.
- إذا تم تسديد أموال الاشتراك قبل الموعد النهائي لتقديم التعليمات الخاصة بشراء الوحدات واستردادها، يبدأ الاستثمار في الصندوق من يوم التعامل الذي يلي استلام الأموال التي تم بموجبها قبول طلب المستثمر وفي حالة استلام أموال الاشتراك بعد الموعد النهائي لتقديم التعليمات الخاصة بشراء الوحدات واستردادها بالصندوق يتم تنفيذ الطلب في يوم التعامل الثاني الذي يلي الموعد النهائي لتقديم التعليمات الخاصة بشراء الوحدات واستردادها وفي حال عدم قبول الاشتراك لعدم استيفاء متطلبات الاشتراك يتوجب على المشترك إعادة تقديم طلب اشتراك جديد بعد استيفاء متطلبات الاشتراك.

ط) إجراءات تقديم الطلبات الخاصة بالاشتراك في الوحدات أو استردادها.

يتم استلام طلبات الاشتراك والاسترداد أو التحويل بين الصناديق يومياً عن طريق فروع الشركة المعتمدة خلال ساعات العمل الرسمية على أن يتم تقديم بيانات إثبات الهوية اللازمة، أو عن طريق القنوات الإلكترونية التي توفرها شركة الراجحي المالية.

ي) الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب على مالك الوحدات الاشتراك فيها أو نقلها أو استردادها.

الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق 100,000 ريال سعودي، وهو الحد الأدنى للرصيد والحد الأدنى للاشتراك الإضافي 25,000 ريال سعودي والحد الأدنى للاسترداد 25,000 ريال سعودي ويجوز لمدير الصندوق خفض هذه النسب للبرامج الادخارية والاستثمارية

ك) الحد الأدنى للمبلغ التي ينوي مدير الصندوق جمعه

لا يوجد حد أدنى لبدء عمل الصندوق .

ل) الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان استيفاء متطلب 10 ملايين ريال سعودي أو ما يعادلها كحد أدنى لصافي قيمة أصول الصندوق.

يتبع مدير الصندوق الأحكام الواردة في لائحة صناديق الاستثمار والتعاميم الصادرة عن هيئة السوق المالية فيما يخص المتطلب اللازم لاستمرار عمل الصندوق، وفي حال قل صافي قيمة أصول الصندوق عن (10) ملايين ريال سعودي سوف يسعى مدير الصندوق لتصحيح ذلك حسب الإجراءات النظامية الممكنة وفي حال تعثر زيادة حجم الصندوق فوق الحد الأدنى المطلوب لاستمرار عمل الصندوق، سيقوم مدير الصندوق بالبدء بإجراءات إنهاء الصندوق وفقاً لإجراءات الإنهاء المذكورة في الفقرة الفرعية (و) من الفقرة الرابعة من مذكرة المعلومات.

10 سياسة التوزيع: (أ) بيان يتعلق بسياسة توزيع الدخل والأرباح.

لن يقوم الصندوق بتوزيع أي أرباح أو توزيعات نقدية على المستثمرين وسيقوم بإعادة استثمار الدخل وأي زيادة يحققها الصندوق في رأس المال في الصندوق.

11 تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات: (أ) المعلومات المتعلقة بالتقارير المالية، بما في ذلك الفترات المالية الأولية والسنوية.

- سوف يقوم مدير الصندوق بإعداد التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) والتقارير السنوية الموجزة والتقارير الأولية وفقاً لمتطلبات الملحق رقم (5) من لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها، وسوف يتم تزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون أي مقابل.
- سوف يتم إتاحة التقارير السنوية للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (70) يوماً من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في الفقرة (ب) من هذه المادة، وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.
- سوف يتم إعداد التقارير الأولية وإتاحتها للجمهور خلال (35) يوماً من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.
- يقوم مدير الصندوق بإتاحة تقارير المشتركين في الصندوق والتي تتضمن المعلومات التالية:
 - صافي قيمة أصول الصندوق
 - عدد وحدات الصندوق والتي يملكها المشترك وصافي قيمتها
 - سجل بالصفقات التي نفذها المشترك خلال خمسة عشر (15) يوماً من كل صفقة.
 - بيان سنوي لمالك الوحدات (بما في ذلك أي شخص تملك الوحدات خلال السنة المعد في شأنها البيان) يُلخص صفقاته في وحدات الصندوق العام على مدار السنة المالية خلال (30) يوماً من نهاية السنة المالية، ويجب أن يحتوي هذا البيان الأرباح الموزعة وإجمالي مقابل الخدمات والمصاريف والأتعاب المخصومة من مالك الوحدات والواردة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات، بالإضافة إلى تفاصيل لجميع مخالفات قيود الاستثمار المنصوص عليها في هذه اللائحة أو في شروط وأحكام الصندوق أو مذكرة المعلومات.

(ب) معلومات عن أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق.

ترسل الإشعارات الخاصة بالصندوق على العنوان المسجل للمستثمر (العنوان البريدي و/أو البريد الإلكتروني) أو من خلال أي وسيلة تواصل أخرى يتم اعتمادها. ويجب إخطار مدير الصندوق في حال اكتشاف أية أخطاء في التقارير أو الإشعار وذلك خلال فترة خمسة وأربعين (45) يوماً تقويمياً من تاريخ إرسال تلك الإشعارات أو التقارير، وبعد ذلك تصبح التقارير الصادرة عن مدير الصندوق نهائية وحاسمة

(ج) معلومات عن وسائل تزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية السنوية.

يستطيع مالكي الوحدات الاستثمارية والمستثمرين المحتملين الحصول على نسخ من القوائم المالية دون مقابل وذلك من خلال موقع شركة السوق المالية تداول www.Tadawul.com.sa أو في المقر الرئيسي لمدير الصندوق أو عن طريق موقعه الإلكتروني www.alrajhi-capital.com

يتم موافاة جميع المستثمرين بنسخة من القوائم المالية الصندوق ترسل على (العنوان البريدي و/أو البريد الإلكتروني) أو من خلال أي وسيلة تواصل أخرى يتم اعتمادها بدون مقابل بناءً على استلام طلب خطي منهم بذلك.

12) سجل مالكي الوحدات:

سيقوم مدير الصندوق بإعداد سجل بمالكي الوحدات بالمعلومات المطلوبة وتحديثه بشكل مستمر عند حصول أي تغييرات في المعلومات حسب اللائحة وحفظه في المملكة كما سيتم إتاحة ملخص لسجل مالكي الوحدات مجاناً عند الطلب يظهر فيه جميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعني فقط

13) اجتماع مالكي الوحدات:

(أ) الظروف التي يُدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات.

- يجوز لمدير الصندوق، بناءً على مبادرة منه، الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات.
- يدعو مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات خلال 10 أيام من تسلّم طلب كتابي من أمين الحفظ
- يدعو مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات خلال 10 أيام من تسلّم طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

(ب) إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات.

1. يدعو مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات من خلال إعلان الدعوة على الموقع الإلكتروني الخاص به وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالسوق المالية السعودية "تداول"، ومن خلال إرسال إخطار خطي لجميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ مع إعطاء مهلة لا تقل عن 10 أيام ولا تزيد عن 21 يوماً من تاريخ انعقاد الاجتماع. ويتعين أن يحدد الإعلان والإخطار تاريخ انعقاد الاجتماع ومكانه ووقته وجدول الأعمال المُقترح. كما يتعين على مدير الصندوق، في نفس وقت إرسال الإخطار إلى مالكي الوحدات فيما يتعلق بأي اجتماع، تقديم نسخة من هذا الإخطار إلى هيئة السوق المالية.
2. يتعين على مدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات في غضون 10 أيام من استلام طلب خطي من أحد مالكي الوحدات أو أكثر، الذي يمتلك منفرداً أو الذين يمتلكون مجتمعين 25% على الأقل من وحدات الصندوق.
3. يتكون النصاب اللازم لعقد اجتماع لمالكي الوحدات من عدد مالكي الوحدات الذين يمتلكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.
4. في حال عدم الوفاء بشروط النصاب الواردة في الفقرة السابقة أعلاه، يدعو مدير الصندوق لاجتماع ثان من خلال الإعلان على موقعه الإلكتروني وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالسوق المالية السعودية "تداول" ومن خلال إرسال إخطار خطي لجميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ مع إعطاء مهلة لا تقل عن 5 أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع الثاني. وخلال الاجتماع الثاني، يشكل أي عدد من مالكي الوحدات الذين يمتلكون أي عدد من الوحدات، الحاضرين بصفة شخصية أو من خلال ممثلين، نصاباً قانونياً.
5. يحق لكل مالك وحدات تعيين وكيل لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.

ج) طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات.

1. يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات ومداولاتها والتصويت على القرارات من خلال الاجتماعات عبر وسائل تقنية وفقاً للشروط التي يحددها مدير الصندوق أو تحدها هيئة السوق المالية.
2. في حال التغييرات الأساسية المقترحة يجب أخذ موافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم أكثر من 50 % من مجموع الوحدات الحاضر ملاكها في اجتماع مالكي الوحدات سواء أكان حضورهم شخصياً أم وكالة أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة.
3. تمثل كل وحدة يمتلكها مالك الوحدات صوتاً واحداً في اجتماع مالكي الوحدات.

14) حقوق مالكي الوحدات:

- الحصول على نسخة حديثة من شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات باللغة العربية بدون مقابل.
- الحصول على تقرير يتضمن صافي قيمة أصول وحدات الصندوق، وعدد الوحدات التي يمتلكها وصافي قيمتها، وسجل بجميع الصفقات يقدم خلال 15 يوم من كل صفقة.
- الحصول على القوائم المالية المراجعة للصندوق بدون مقابل عند طلبها
- الإشعار بأي تغيير في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وإرسال ملخص بهذا التغيير قبل سريانه وفقاً لنوع التغيير والمدة المحددة في لائحة صناديق الاستثمار.
- الإشعار بأي تغيير في مجلس إدارة الصندوق
- الحصول على نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات سنوياً تظهر الرسوم والأتعاب الفعلية ومعلومات أداء الصندوق عند طلبها
- الإشعار برغبة مدير الصندوق بإنهاء صندوق الاستثمار قبل الانتهاء بمدة لا تقل عن 21 يوماً تقويمياً، بخلاف الأحداث التي تنص عليها الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات.
- دفع عوائد الاسترداد في الأوقات المحددة لذلك.
- الحصول على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عن طلبها من مدير الصندوق

15) مسؤولية مالكي الوحدات:

فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه ، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق

16) خصائص الوحدات:

يجوز لمدير الصندوق أن يُصدر عدداً غير محدود من الوحدات متساوية القيمة تكون جميعها من فئة واحدة. ويكون الاشتراك في الصندوق على شكل وحدات متساوية القيمة.

17) التغييرات في شروط وأحكام الصندوق:

أ) الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار.

يخضع هذا الصندوق لجميع الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام صناديق الاستثمار العامة والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها.

ب) الإجراءات التي ستنبع للإشعار عن أي تغييرات في شروط وأحكام الصندوق.

1. الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار

يلتزم مدير الصندوق بمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها عند إجراء أي تغيير على شروط وأحكام الصندوق بحسب أنواع التغيير التالية:

• التغييرات الأساسية:

الحصول على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق على التغيير الأساسي المقترح من خلال قرار صندوق عادي، ومن ثم الحصول على موافقة الهيئة على التغييرات المقترحة. ويحق لمالكي وحدات الصندوق استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت).

• التغييرات المهمة:

إشعار الهيئة ومالكي الوحدات في الصندوق كتابياً بأي تغييرات مقترحة، وذلك بفترة لا تقل عن (21) يوماً قبل اليوم المحدد لسريان التغيير. ويحق لمالكي وحدات الصندوق استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت).

• التغييرات واجبة الإشعار:

إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بأي تغييرات واجبة الإشعار، وذلك قبل (8) أيام من سريان التغيير.

2. الإجراءات المتبعة للإشعار عن أي تغيير في شروط وأحكام الصندوق:

- إشعار مالكي الوحدات والإفصاح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- الإفصاح عن تفاصيل التغييرات المهمة في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق أو بالطريقة التي تحددها الهيئة وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- الإفصاح عن تفاصيل التغييرات واجبة الإشعار في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق خلال (21) يوماً من سريان التغيير.
- الإفصاح عن جميع التغييرات في شروط وأحكام الصندوق في التقارير السنوية الخاصة بالصندوق حسب متطلبات لائحة صناديق الاستثمار.

18] إنهاء صندوق الاستثمار:

يعتبر هذا الصندوق من الصناديق المفتوحة المدة وليس هناك يوم محدد لتصفيته. ومع ذلك، فإنه سيكون لمدير الصندوق الحق في تصفية الصندوق بالكامل، إذا أصبح جلياً أن حجم أصول الصندوق لا يبرر الاستمرار في إدارته بطريقة عملية وملائمة ومجدية من الناحية الاقتصادية أو بسبب حدوث بعض التغييرات في الأنظمة التي تحكم إدارة الصندوق، أو انخفاض حجم الصندوق دون الحد الأدنى المسموح به لاستمرار الصندوق والمحدد من قبل هيئة السوق المالية وذلك بعد إشعار هيئة السوق المالية أو لأي سبب طارئ آخر. وفي حالة تم اتخاذ قرار بتصفية الصندوق، فسيقوم مدير الصندوق باتخاذ الخطوات التالية:

- إرسال إشعار مكتوب بهذه التصفية إلى هيئة السوق المالية ومالكي الوحدات ، على أن يكون ذلك قبل (21) يوماً

تقريباً من تاريخ التصفية.

- سداد الالتزامات المستحقة على الصندوق من أصول الصندوق وتوزيع المبالغ المتبقية (إن وجدت) على مالكي الوحدات المسجلين في تاريخ التصفية على أساس تناسبي حسب ما يملكه كل مالك وحدات بالصندوق.
- يجب على مدير الصندوق الإعلان في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق عن انتهاء مدة الصندوق ومدة تصفيته.

19 (مدير الصندوق:

أ) مهام مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته.

- يعمل مدير الصندوق لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وأي تعديل عليها وذلك فيما يتعلق بالصندوق.
- يقع على عاتق مدير الصندوق الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة الأشخاص المرخص لهم بما في ذلك واجب الامانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
- فيما يتعلق بصناديق الاستثمار، يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالآتي:
 1. إدارة الصندوق
 2. عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الإدارية للصندوق
 3. طرح وحدات الصندوق
 4. التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وذلك فيما يتعلق بالصندوق واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
- يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن التزام بلائحة صناديق الاستثمار سواء أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم.
- يعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناتجة عن احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.
- يجب على مدير الصندوق أن يضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها. على أن يتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقييم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
- يجب على مدير الصندوق تطبيق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام لكل صندوق استثمار يديره، وأن يزود هيئة السوق المالية بنتائج التطبيق عند طلبها.

ب) حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن.

يجوز لمدير الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي تابعيه بالعمل مديراً للصندوق من الباطن لأي صندوق استثمار يديره مدير صندوق من الباطن لأي صندوق استثمار يديره الصندوق. وسيدفع مدير الصندوق أي أتعاب ومصاريف تابعة لذلك.

ج) الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله.

أ) للهيئة السوق المالية صلاحية عزل مدير الصندوق فيما يتعلق بالصندوق واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

1. توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار هيئة السوق المالية بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
 2. إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل هيئة السوق المالية
 3. تقديم طلب إلى هيئة السوق المالية من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الإدارة
 4. إذا رأت هيئة السوق المالية أن مدير الصندوق قد أخل – بشكل تراه الهيئة جوهريا – بالتزام النظام أو لوائح التنفيذ.
 5. وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدر أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على ادارة أصول الصندوق.
 6. أي حالة أخرى ترى هيئة السوق المالية – بناء على أسس معقولة – أنها ذات أهمية جوهريّة.
- (ب) يجب على مدير الصندوق إشعار هيئة السوق المالية بأي من الحالات الوارد ذكرها في الفقرة الفرعية 5 من الفقرة (أ) أعلاه.
- (ت) في حال مارست هيئة السوق المالية أيا من صلاحياتها وفقا للفقرة أ فيتعين على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى مدير الصندوق البديل وذلك خلال الـ 60 يوما الأولى من تعيين مدير الصندوق البديل. ويجب على مدير الصندوق المعزول ان ينقل حيثما كان ذلك ضروريا ومناسبا ووفقا لتقدير هيئة السوق المالية المحض، الى مدير الصندوق البديل جميع العقود المرتبطة بالصندوق.

20 (أمين الحفظ:

(أ) مهام أمين الحفظ وواجباته ومسؤولياته.

- يعد أمين الحفظ مسؤولا عن التزاماته وفقا لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفا ثالثا بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار أو لائحة الأشخاص المرخص لهم.
- يعد أمين الحفظ مسؤولا تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصيره المتعمد.
- يعد أمين الحفظ مسؤولا عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

(ب) حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن.

يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو اي من تابعيه بالعمل أميناً للحفظ من الباطن للصندوق. وسيدفع أمين الحفظ أي أتعاب ومصاريف تابعة لذلك.

(ج) الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله.

1. صلاحية الهيئة في عزل أمين الحفظ واستبداله:

- (أ) للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسبا في حال وقوع أي من الحالات الآتية:
- توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
 - إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
 - تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.

- إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالتزام النظام أو لوائح التنفيذية.
- أي حالة أخرى ترى الهيئة -بناءً على أسس معقولة- أنها ذات أهمية جوهريّة.

(ب) إذا مارست الهيئة أيّاً من صلاحياتها وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة، فيجب على مدير الصندوق المعني تعيين أمين حفظ بديل وفقاً لتعليمات الهيئة، كما يتعين على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل للسلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل وذلك خلال الـ (60) يوماً الأولى من تعيين أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض، إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

2. صلاحية مدير الصندوق في عزل أمين الحفظ واستبداله:

- (أ) يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ المعين من قبله بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات، وعلى مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك فوراً وبشكل كتابي.
- (ب) يجب على مدير الصندوق إذا عزل أمين الحفظ تعيين بديل له خلال (30) يوماً من تسلم أمين الحفظ الإشعار الكتابي الصادر وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة. ويجب على أمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل مع مدير الصندوق لتسهيل النقل للسلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً، إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.
- (ج) يجب على مدير الصندوق الإفصاح فوراً في موقعه الإلكتروني عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل، ويجب على مدير الصندوق العام كذلك الإفصاح في الموقع الإلكتروني للسوق عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل للصندوق العام.

21 (المحاسب القانوني:

(أ) اسم المحاسب القانوني للصندوق

إيرنيست أنديونج، الرياض
الطابق السادس ، برج الفيصلية
طريق الملك فهد
ص.ب 2772 الرياض 11464
المملكة العربية السعودية

<http://www.ey.com/EM/en>

(ب) مهام المحاسب القانوني وواجباته ومسؤولياته.

تتمثل مسؤولية المحاسب القانوني في إبداء الرأي على القوائم المالية استناداً إلى أعمال المراجعة التي يقوم بها والتي تتم وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها في المملكة العربية السعودية والتي تتطلب التزام المحاسب بمتطلبات أخلاقيات المهنة وتخطيط وتنفيذ أعمال المراجعة للحصول على درجة معقولة من التأكد بأن القوائم المالية خالية من الأخطاء الجوهرية. تتضمن مسؤوليات المحاسب القانوني أيضاً القيام بإجراءات الحصول على أدلة مؤيدة للمبالغ والإيضاحات الواردة في القوائم المالية. بالإضافة إلى تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومعقولية التقديرات المحاسبية المستخدمة بالإضافة إلى تقييم العرض العام للقوائم المالية.

ج) الأحكام المنظمة لاستبدال المحاسب القانوني للصندوق

سيكون أرنست أند يونج مراجع الحسابات الخارجي للصندوق ويحتفظ مدير الصندوق بحق تغيير مراجع الحسابات وفقاً لما يراه مناسباً بعد أخذ موافقة مجلس إدارة الصندوق، ويكون لأعضاء مجلس إدارة الصندوق الحق في رفض تعيين المحاسب القانوني أو توجيه مدير الصندوق لتغيير المحاسب القانوني المعين، في أي من الحالات الآتية:

- وجود ادعاءات قائمة ومهمة حول سوء السلوك المهني للمحاسب القانوني تتعلق بتأدية مهامه
- إذا لم يعد المحاسب القانوني للصندوق مستقلاً
- إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن المحاسب القانوني لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مرض
- إذا طلبت الهيئة وفق لتقديرها المحض تغيير المحاسب القانوني المعين فيما يتعلق بالصندوق.

22 (أصول الصندوق):

- أصول الصندوق محفوظة بواسطة أمين الحفظ لصالح الصندوق.
- يجب على أمين الحفظ فصل أصول الصندوق عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين.
- تعد أصول الصندوق مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات (ملكه مشاعة)، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكاً لوحدات الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأفصح عنها في الشروط والأحكام أو مذكرة المعلومات.

23 (إقرار من مالك الوحدات

لقد أطلعت/اطلعتنا على شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية الخاصة بالصندوق، وأقر/أقرنا بالموافقة على خصائص الوحدات التي اشتركت/اشتركتنا فيها.

الاسم:

التوقيع:

التاريخ

ملحق (1)

ملخص الضوابط الشرعية

أولاً: ضوابط صناديق المضاربة بالبضائع

تعريف المضاربة: هي أن يدفع شخص مالا إلى آخر ليبتجر به، ويتقاسمان الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه. والمضاربة في هذا الصندوق من المضاربة المشتركة وهي هنا: عقد بين أرباب المال (ملاك الوحدات) والمضارب (مدير الصندوق) على أن يتولى المضارب استثمار أموالهم في نشاط يرجى منه تحقيق ربح مناسب، على أن يكون الربح موزعاً بينهما حسب ما اتفقا عليه، وفي حال الخسارة تكون الخسارة المالية على أرباب المال ويخسر المضارب جهده وعمله فقط.

الضوابط الشرعية:

1. في حالة استثمار الصندوق بصناديق أخرى تديرها شركة الراجحي المالية، تحكم الصندوق الضوابط الشرعية الصادرة من الهيئة الشرعية لمدير الصندوق والتي تشمل ما يأتي:
2. في حال تعامل الصندوق بشراء السلع (المعادن) ثم بيعها بالأجل يلتزم مدير الصندوق بالآتي:
 - أن تكون السلع مملوكة للصندوق ومتعينة له - بأرقامها ومكانها - وبموجب الوثائق المعينة لها، قبل البيع على المشتري.
 - لا يجوز أن يبيع الصندوق أو يشتري سلعا لا يجوز فيها التأجيل من الذهب والفضة والعملات.
 - لا يجوز أن يشتري الصندوق من العميل ما قد باعه إياه بالأجل.
 - إذا باع الصندوق السلعة على عميل فلا يجوز له أن يبيعها وكالة عنه على من اشتراها الصندوق لنفسه.
3. لا يجوز تداول وحدات الصندوق إلا بعد بدء نشاطه واستمرار مزاولته لهذا النشاط في موجوداته الاستثمارية.
4. لا يجوز تداول وحدات الصندوق بعد توقفه عن مزاولته نشاطه كالتوقف للتصفية إذا كانت في موجودات الصندوق ديون أو نفود، إذ يجب في هذه الحال تطبيق أحكام الصرف وشروطه وأحكام بيع الدين.

ثانياً: ضوابط صناديق الأسهم:

تحكم الصندوق ضوابط الاستثمار والمتاجرة في الأسهم الصادرة من الهيئة الشرعية لمدير الصندوق ما يأتي:

الشركات المساهمة، من حيث غرضها ونشاطها وضوابط التعامل في أسهمها أنواع ثلاثة هي:

- أ النوع الأول: الشركات المساهمة ذات الأغراض والأنشطة المباحة. وهذه الشركات يجوز الاستثمار والمتاجرة بأسهمها وفق شروط البيع وأحكامه.
- ب النوع الثاني: الشركات المساهمة ذات الأغراض والأنشطة المحرمة، مثل شركات الخمر والتبغ ولحوم الخنزير وشركات القمار والبنوك الربوية، وشركات المجون والأفلام الخليعة، وصناديق الاستثمار في السندات الربوية، والشركات المتخصصة في تداول الديون والتعامل بها. وهذه الشركات لا يجوز الاستثمار والمتاجرة بأسهمها مطلقاً.
- ت النوع الثالث: الشركات المساهمة التي أغراضها وأنشطتها مباحة، ولكن قد يطرأ في بعض تعاملاتها أمور محرمة، مثل تعاملها بالربا اقتراضاً أو إيداعاً. وقد قررت الهيئة بشأن هذا النوع (النوع الثالث) من الشركات المساهمة ما يأتي:

- أولاً: يجب أن يراعى في الاستثمار والمتاجرة في أسهم هذا النوع من أنواع الشركات المساهمة الضوابط الآتية:
- إن جواز التعامل بأسهم تلك الشركات مقيد بالحاجة، فإذا وجدت شركات مساهمة تلتزم اجتناب التعامل بالربا وتسد الحاجة فيجب الاكتفاء بها عن غيرها ممن لا يلتزم بذلك.
 - ألا يتجاوز إجمالي المبلغ المقترض بالربا -سواء أكان قرصاً طويلاً أم قرصاً قصيراً الأجل- (30%) من إجمالي القيمة السوقية ما لم تقل عن القيمة الدفترية، علماً أن الاقتراض بالربا حرام مهما كان مبلغه، وتؤخذ القيمة السوقية من متوسط قيمتها لكل ربع من أرباع السنة.
 - ألا يتجاوز مقدار الإيراد الناتج من عنصر محرم (5%) من إجمالي إيراد الشركة سواء أكان هذا الإيراد ناتجاً عن الاستثمار بفائدة ربوية أم عن ممارسة نشاط محرم أم عن تملك لمحرم أم عن غير ذلك. وإذا لم يتم الإفصاح عن بعض الإيرادات فيجتهد في معرفتها، ويراعى في ذلك جانب الاحتياط.
 - وما ورد من تحديد للنسب مبني على الاجتهاد وهو قابل لإعادة النظر حسب الاقتضاء.

ثانياً: إذا تغيرت أوضاع الشركات بحيث لا تنطبق عليها الضوابط السابقة وجبت المبادرة إلى التخلص منها ببيع أسهمها حسب الإمكان على ألا تتجاوز مدة الانتظار تسعين يوماً من تاريخ العلم بتغيرها.

ثالثاً: يرجع في معرفة أنشطة الشركة والنسب المقررة لجواز الدخول في الاستثمار والمتاجرة فيها إلى أقرب قوائم مالية صادرة موضحة للغرض؛ سنوية كانت أو ربع سنوية أو شهرية، سواء أكانت مدققة أم غير مدققة.
رابعاً: لا يجوز الاشتراك في تأسيس الشركات التي ينص نظامها على تعامل محرم في أنشطتها أو أغراضها.
خامساً: تطبق الشركة الضوابط المذكورة في الاستثمار وفي المتاجرة في الأسهم، -ويعني الاستثمار: اقتناء السهم بقصد ريعه، أي ربحه السنوي، وتعني المتاجرة: البيع والشراء بقصد الربح من الفرق بين السعرين- سواء قامت الشركة نفسها بذلك أم بواسطة غيرها، وسواء أكان تعامل الشركة لنفسها، أم كان لغيرها على سبيل التوسط (السمسة) كما في حالة الوساطة في التداول، أو على سبيل الإدارة لأموال الغير كما في الصناديق الاستثمارية إجارة كانت أم مضاربة، أو على سبيل الوكالة عن الغير والتوكيل للغير كما في إدارة المحافظ الاستثمارية.
سادساً: يتولى مدير الصندوق استبعاد العنصر المحرم من الأسهم والأوراق المالية الأخرى حسب ضوابط الهيئة الشرعية

ثالثاً: ضوابط الصكوك:

تعريف الصكوك: هي وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو حقوق معنوية أو في ملكية موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله.

الضوابط الشرعية:

من أهم الضوابط الشرعية التي تحكم الاستثمار في الصكوك ما يأتي:

1. أن يكون الصك مجازاً من الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المالية.
2. أن يحكم الصك أحد عقود المعاملات المالية في الفقه الإسلامي، كالمشاركة، أو السلم، أو الاستصناع، أو الإجارة أو البيع وغيرها، وأن تكون مستوفية لأركانها وشروطها.
3. ألا تشمل وثائق الصكوك على أي شرط أو تعهد، يؤدي إلى الربا أو الغرر أو الضرر أو غيرها من المحرمات في الشريعة الإسلامية.
4. ألا تشمل وثائق الصكوك على أي شرط أو تعهد يضمن به المصدر لمالك الصك رأس ماله في غير حالات التعدي أو التفريط.
5. يجوز تداول الصكوك في سوق الأوراق المالية أو غيرها على أن يتم التقيد بالضوابط الآتية:
أ. إذا كانت أصول الصكوك ديوناً أو نقوداً فلا يجوز تداولها إلا بعد مراعاة أحكام بيع الدين وشروط عقد الصرف.
ب. إذا كانت أصول الصكوك أعياناً أو خدمات أو منافع أو حقوقاً فلا مانع من تداولها.
ت. إذا كانت أصول الصكوك تشمل على أعيان وديون ونقود فينظر للغرض من إصدار الصكوك فإن كان الغرض تصكيك الديون أو النقود أو هما معاً فلا يجوز تداولها إلا بعد مراعاة أحكامهما، وإن كان الغرض تصكيك الأعيان ونحوه فلا مانع من تداوله.

(يخضع هذا الصندوق لأحكام لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية- المملكة العربية السعودية)



صندوق الراجحي للصكوك

(صندوق صكوك عام - مفتوح)

مدير الصندوق (شركة الراجحي المالية)

أمين الحفظ (شركة البلاد للاستثمار)

مذكرة المعلومات

تاريخ إصدار مذكرة المعلومات

1439/07/09 هـ الموافق 2018/03/25 م

مذكرة المعلومات ومحتوياتها خاضعة لأحكام لائحة صناديق الاستثمار

"ننصح المستثمرين بقراءة محتويات مذكرة المعلومات وفهماها. وفي حال تعذر فهم محتويات مذكرة المعلومات، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني".

إقرار

روجعت مذكرة المعلومات من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها . ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات. كما يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة و اكتمال المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات، كما يقرون و يؤكدون على أن المعلومات والبيانات الواردة في مذكرة المعلومات غير مضللة.

وافقت هيئة السوق المالية على تأسيس صندوق الاستثمار وطرح وحداته . لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات مذكرة المعلومات، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، وتخلى نفسها صراحة من أي مسؤولية مهما كانت ، ومن أي خسارة تنتج عما ورد في مذكرة المعلومات أو عن الاعتماد على أي جزء منها. ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه ولا تعني موافقتها على تأسيس الصندوق توصيتها بالاستثمار في أو تأكيد صحة المعلومات الواردة في الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات، وتؤكد على أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله.

تم اعتماد (صندوق الراجحي للصكوك) على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المالية.

المحتويات

39	ملخص الصندوق.....
41	تعريف المصطلحات.....
45	(1) صندوق الاستثمار:.....
45	(2) سياسات الاستثمار وممارسات:.....
49	(3) المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق:.....
53	(4) معلومات عامة:.....
55	(5) مقابل الخدمات والعمولات والاعتاب:.....
57	(6) التقويم والتسعير:.....
58	(7) التعامل:.....
59	(8) خصائص الوحدات:.....
59	(9) المحاسبة و تقديم التقارير:.....
60	(10) مجلس إدارة الصندوق:.....
63	(11) هيئة الرقابة الشرعية، (في حالة وجودها):.....
66	(12) مدير الصندوق:.....
69	(13) أمين الحفظ:.....
70	(14) مستشار الاستثمار (إن وُجد):.....
70	(15) الموزع (إن وُجد):.....
70	(16) المحاسب القانوني:.....
71	(17) معلومات أخرى:.....

ملخص الصندوق

الصندوق	صندوق الراجحي للصكوك
مدير الصندوق	شركة الراجحي المالية .
نوع الصندوق	مفتوح.
تاريخ البدء	باشر الصندوق عمله في تاريخ 2014/09/14.
العملة	ريال سعودي
درجة المخاطر	متوسطة
المؤشر الاسترشادي	3 شهور ليبور دولار +75 نقطة أساس
هدف الاستثمار	لتحقيق نمو رأس المال والدخل في المدى المتوسط إلى الطويل عن طريق الاستثمار في الأدوات الاستثمارية المتوافقة مع الضوابط الشرعية المعتمدة لدى الراجحي المالية والتي تتكون من: <ul style="list-style-type: none"> ● الصكوك ● المرابحة بالبخائع ● استثمارات في حسابات إسلامية ● المنتجات المركبة الإسلامية ● صناديق وأدوات أسواق النقد وأدوات الدين ذات الطرح العام
المصرح لهم الاشتراك في الصندوق	كل شخص طبيعي أو اعتباري مؤهل
سعر الوحدة عند بداية الطرح	100 ريال سعودي
الحد الأدنى للاشتراك	100,000 ريال سعودي
الحد الأدنى للاشتراك الإضافي	25,000 ريال سعودي
الحد الأدنى للاسترداد	25,000 ريال سعودي
أيام قبول طلبات الاشتراك والاسترداد	<ul style="list-style-type: none"> ● مراكز الاستثمار (من الأحد إلى الخميس) ● القنوات الإلكترونية (طوال أيام الأسبوع)
آخر موعد لاستلام طلبات الاشتراك والاسترداد	الساعة الخامسة عصرا في اليوم ما قبل يوم التعامل
أيام التعامل	يوم الخميس الثاني ويوم الخميس الرابع من كل شهر ميلادي
أيام التقويم	سيتم تقويم أصول الصندوق يوميا من الأحد إلى الخميس.
أيام الإعلان	هو يوم العمل التالي ليوم التعامل

<p>يدفع لمالك الوحدات عوائد الاسترداد المناسبة قبل إقفال العمل في اليوم الرابع التالي لنقطة التقويم التي تم فيها تحديد سعر الاسترداد، أو الوقت الذي تكون فيه جميع الوسائل والتراخيص (إن وجدت) المناسبة لتحويل الوحدات متوافرة لدى مدير الصندوق، أيهما يأتي لاحقاً</p>	<p>موعد دفع قيمة الوحدات المستردة</p>
<p>بحد أقصى 1% من مبلغ الاشتراك تخصم مباشرة عند كل عملية اشتراك بالصندوق</p>	<p>رسوم الاشتراك</p>
<p>0.50% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق.</p>	<p>رسوم إدارة الصندوق</p>
<p>يتحمل الصندوق رسوم حفظ تعادل 0.02% سنوياً من قيمة الأصول للاستثمارات في الصكوك أو أي أوراق مالية أخرى، كما يتحمل الصندوق رسوم حفظ تعادل 0.0025% سنوياً من قيمة الأصول في صفقات وأدوات أسواق النقد. لا تشمل الرسوم النظامية والرسوم التي قد تفرضها الأسواق ومراكز الإيداع والتي من الممكن أن تتغير من وقت لآخر.</p>	<p>رسوم أمين الحفظ</p>
<p>يتحمل الصندوق العمولات والرسوم الناتجة عن صفقات وأدوات أسواق النقد وعمليات شراء وبيع الأوراق المالية حسب الأسعار السائدة في الأسواق والتي تدفع للوسطاء والأسواق المالية والجهات التنظيمية وأمناء الحفظ.</p>	<p>رسوم التعامل</p>
<p>سيتحمل الصندوق المصاريف اللازمة والفعلية لإدارته، رسوم المراجعة ورسوم الحفظ ورسوم النشر والرسوم الرقابية ومكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق ، والمصروفات الأخرى، بشرط ألا يتجاوز إجمالي نسبة المصروفات الأخرى (باستثناء مصاريف التعامل والحفظ والضرائب) 0.25% من متوسط صافي قيمة الأصول السنوية أو (150,000 في حال كانت نسبة الرسوم أقل من ذلك) كما يتحمل الصندوق الرسوم الفعلية فقط.</p>	<p>رسوم أخرى</p>

تعريف المصطلحات

الصندوق	صندوق الراجحي للصكوك
مدير الصندوق/المدير/ الشركة	شركة الراجحي المالية
المجلس	مجلس إدارة الصندوق
أمين الحفظ	شخص اعتباري مستقل ومرخص له بحفظ الأوراق المالية للعملاء
الهيئة	هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية
أيام قبول طلبات الاشتراك والاسترداد	جميع أيام العمل الرسمية لشركة الراجحي المالية
طلب الاسترداد	طلب بيع وحدات في الصندوق
طلب الاشتراك	طلب شراء وحدات في الصندوق
فترة الطرح الأولي	هي فترة بداية الصندوق التي يتم خلالها طرح وحدات الصندوق بالقيمة الاسمية إلى جميع المشتركين
يوم تشغيل الصندوق	اليوم الذي يبدأ فيه الصندوق أعماله
المخاطر	كل ظرف أو حادثة من شأنها أن تؤثر سلباً على أداء الصندوق
المؤشر الاسترشادي	هو المقياس الذي يتم من خلاله مقارنة أداء الصندوق الاستثماري
الهيئة الشرعية	الهيئة الشرعية الخاصة بمدير الصندوق
يوم الإعلان	هو يوم العمل التالي ليوم التعامل وهو اليوم الذي يتم فيه إعلان سعر الوحدة.
يوم التقويم	اليوم الذي يتم فيه حساب صافي قيمة أصول الصندوق
يوم التعامل	الأيام التي يتم فيها بيع وحدات صندوق الاستثمار واستردادها
يوم عمل	يوم عمل رسمي للراجحي المالية
إجمالي أصول الصندوق	قيمة أصول الصندوق بالإضافة للتوزيعات النقدية المستحقة من الشركات المستثمر بها.
صافي قيمة أصول الصندوق	إجمالي أصول الصندوق بعد خصم كافة الالتزامات والمصاريف الفعلية المحملة على الصندوق.

وحدة الاستثمار (الوحدة)	حصة الملاك في صندوق الاستثمار الذي يتكون من وحدات بما في ذلك أجزاء الوحدة وتعامل كل وحدة على أنها حصة مشاعة في أصول صندوق الاستثمار.
الأطراف ذات العلاقة	المدراء، المسؤولون، الموظفون والشركات التابعة أو الزميلة لمدير الصندوق
القيمة الاسمية	سعر الوحدة في فترة الطرح الأولي
مستثمر/عميل/مالك الوحدة	أي شخص أو شركة تستثمر في وتمتلك وحدات في الصندوق
مستثمر مؤهل/ مستثمرون مؤهلون	أي شخص طبيعي/ أشخاص طبيعيين، أو اعتباري/ اعتباريون تفر له/ لهم أنظمة المملكة بهذه الصفة.
الضوابط الشرعية	هي الضوابط والنسب المالية التي تتبعها الهيئة الشرعية لمدير الصندوق لتصنيف الشركات والاستثمارات كاستثمارات متوافقة مع الضوابط الشرعية ويمكن الاستثمار بها.
الطروحات الأولية	الاصدارات أو الاكتتابات الأولية العامة لأسهم للشركات التي يتم طرحها طرحاً عاماً للاكتتاب لأول مرة في السوق الأولية.
حقوق الأولوية	هي أوراق مالية قابلة للتداول تعطي لحاملها الحق في الاكتتاب في أسهم جديدة مطروحة وقت اعتماد زيادة رأس مال الشركة.
عقود المشتقات	هي أداة مالية أو عقد تشتق قيمته من قيمة أصول حقيقية أو مالية أخرى (أسهم وسندات و عملات أجنبية و سلع و ذهب) وتكون لتلك العقود المالية مدة زمنية محددة بالإضافة إلى سعر وشروط معينة يتم تحديدها عند تحرير العقد بين البائع والمشتري ومن هذه العقود (المستقبليات (Futures)، عقود الخيارات (Options)، العقود الآجلة (Forwards)، المبادلات (SWAP) وأي عقود مشتقات أخرى، على أن تكون متوافقة مع الضوابط الشرعية للصندوق.
أدوات أسواق النقد	هي أدوات الدين قصيرة الأجل و تعتبر الوظيفة الأساسية لهذه الأدوات إيجاد السيولة للشركات والأفراد والحكومات من أجل مواجهة احتياجاتها النقدية قصيرة الأجل والتي تشمل العقود المتوافقة مع الضوابط الشرعية المرابحة والمضاربة والوكالة والإجارة والمشاركة وأي عقد آخر متوافق مع الضوابط الشرعية للصندوق.
صناديق أسواق النقد	هي صناديق استثمارية ذات طرح عام والموافق عليها من قبل هيئة السوق المالية أو هيئات تنظيمية خليجية و/أو أجنبية وفقاً لتنظيم بلد آخر خاضع لتنظيم مساوي على الأقل لذلك المطبق على صناديق الاستثمار في المملكة وتستثمر بشكل رئيسي في أدوات أسواق النقد وتكون متوافقة مع الضوابط الشرعية للصندوق.
المنتجات المركبة الإسلامية	هي منتجات إسلامية تكون معدة حسب طلب المستثمر (الصندوق) وتستخدم فيها شركات ذات الأغراض الخاصة كمصدر ووسيط للدخول في هذه المنتجات مع أطراف شركات مالية أخرى والتي تكون فيها المنتجات غير متوفرة في الاسواق، حيث يتم

توجيه الاموال إلى الاطراف الأخرى عن طريق الشركات ذات الغرض الخاص وكما يتم تسديدها للمستثمر (الصندوق) عن طريق هذه الشركة ذات الغرض الخاص.	
عبارة عن الدخول في اتفاقية بيع سلعة بالأجل -باستثناء الذهب والفضة- بئمن مؤجل بنسبة ربح معروفة محددة بين البائع والمشتري وتستحق الدفع بعد مدة معلومة بمبلغ اعلى من المبلغ الاساسي بغرض الربح .	المرابحة بالبضائع
عبارة عن وديعة إسلامية لدى طرف آخر بموجب عقد حساب استثمار إسلامي، ينص فيه على أن يكون الشخص الذي يأخذ الوديعة، ملتزماً بدفع أصل الوديعة عند استحقاقها، بالإضافة إلى اقتسام الأرباح أو الخسائر حسب أداء عقد الاستثمار الأساسي الموقع بين الطرفين .	استثمارات في حسابات إسلامية
الصكوك السيادية تعني الصكوك المصدرة مباشرة من قبل حكومة الدولة، حيث يكون للدولة التزام مباشر تجاه مالكي الصكوك لتسديد مبالغ هذه الصكوك لهم. الصكوك شبه السيادية تعني الصكوك المصدرة من قبل المؤسسات الحكومية أو الشركة التي تمتلك الحكومة ما يتجاوز 51% منها.	الصكوك السيادية وشبه السيادية
تعني مقدره مصدر الصكوك على التسديد ، والتي يتم قياسها عن طريق التصنيف الائتماني أو تقييم القوة المالية من خلال مؤشرات مختلفة.	القوة الائتمانية
هو نسبة العائد الاضافي مقابل الاستثمار في أصل مالي كتعويض عن المخاطر المرتبطة به	علاوة المخاطر
تشير إلى التداول خارج اطار السوق الرسمي (التداول في السوق الغير منظم OTC) ، أي الأدوات أو المنتجات المالية التي يتم تداولها من خلال شبكة متعاملين مختلفين (البنوك/الوسطاء)، على عكس تداولها في بورصة أو سوق منظم.	السوق الغير المنظم (OTC)
سوق يعني السوق الرسمي أو المكان غير الرسمي (السوق الغير منظم OTC) الذي يلتقي أو يتعامل فيه المشترون والبائعون من خلال الوسطاء الصناعيين للسوق (البنوك/الوسطاء) ، لشراء وبيع الأدوات الاستثمارية.	السوق
هي أدوات تنشأ بموجبها مديونية أو تشكل إقراراً بمديونية وتكون قابلة للتداول، تصدرها الشركات أو الحكومة، أو الهيئات العامة، أو المؤسسات العامة.	أدوات الدين
هي صناديق استثمارية مقسمة إلى وحدات متساوية يتم تداولها في سوق الأوراق المالية خلال فترات التداول المستمر كتداول أسهم الشركات والموافق عليها من قبل هيئة السوق المالية أو هيئات تنظيمية خليجية و/أو أجنبية وفقاً لتنظيم بلد آخر خاضع لتنظيم مساوي على الأقل لذلك المطبق على صناديق الاستثمار في المملكة، على أن تكون متوافقة مع الضوابط الشرعية للصندوق.	صناديق الاستثمار المتداولة
هي الحالات التي يعتقد مدير الصندوق أنه من الممكن أن تؤثر على أصول الصندوق أو أهدافه بشكل سلبي نتيجة أي من العوامل الاقتصادية و/أو السياسية و/أو التنظيمية	الظروف الاستثنائية

المتغيرة.	
هي صناديق استثمارية مرخصة وموافق عليها من قبل هيئة السوق المالية أو هيئات تنظيمية خليجية و/أو أجنبية وفقا لتنظيم بلد آخر خاضع لتنظيم مساوي على الأقل لذلك المطبق على صناديق الاستثمار في المملكة ومتوافقة مع الضوابط الشرعية للصندوق	صناديق الاستثمار ذات الطرح العام
هي ضريبة غير مباشرة تُفرض على جميع السلع والخدمات التي يتم شراؤها وبيعها من قبل المنشآت.	ضريبة القيمة المضافة

1) صندوق الاستثمار:

أ) اسم الصندوق

" صندوق الراجحي لصكوك "

Al Rajhi Sukuk Fund

ب) تاريخ إصدار شروط الصندوق

صدرت شروط وأحكام الصندوق بتاريخ 2014/06/23 هـ. وتم إجراء آخر تحديث لها بتاريخ 2021/02/28م.

ج) تاريخ موافقة الهيئة على تأسيس وطرح الصندوق.

تم الحصول على موافقة هيئة السوق المالية على طرح وحدات الصندوق بتاريخ 2014/06/23م

د) مدة الصندوق

صندوق الراجحي للصكوك هو صندوق عام مفتوح غير محدد المدة

هـ) عملة الصندوق

عملة الصندوق هي الريال السعودي وهي التي ستقوم بها استثماراته ووحداته، وتقبل اشتركاكات المستثمرين بأي عملة أخرى من العملات العالمية الرئيسية على أساس سعر الصرف السائد في الأسواق في ذلك التاريخ، ويتحمل الراغبون في تحويل استحقاقاتهم بعملة غير عملة الصندوق مخاطر تذبذب سعر الصرف لتلك العملات عند تاريخ التحويل.

2) سياسات الاستثمار وممارساته:

أ) الأهداف الاستثمارية للصندوق

يهدف الصندوق لتحقيق نمو رأس المال والدخل على المدى المتوسط إلى الطويل للاستثمار عن طريق الاستثمار في الأدوات الاستثمارية المتوافقة مع الضوابط الشرعية المعتمدة لدى الراجحي المالية والتي تتكون من:

- الصكوك
- المرابحة بالبضائع
- استثمارات في حسابات إسلامية
- المنتجات المركبة الإسلامية
- صناديق وأدوات أسواق النقد وأدوات الدين ذات الطرح العام

ويكون الصندوق موجهاً لتحقيق النمو وعليه، فإن الدخل وأي زيادة يحققها الصندوق في رأس المال تضاف إلى المحفظة ويتم إعادة استثمارها لتحقيق عائد أفضل للصندوق .

المؤشر الاسترشادي للصندوق هو الليبور دولار (3 شهور) + 75 نقطة أساس. ويمكن للمستثمرين متابعة أداء المؤشر الاسترشادي للصندوق من خلال زيارة الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق.

ب) نوع الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي.

يهدف الصندوق لتحقيق نمو رأس المال والدخل على المدى المتوسط إلى الطويل للاستثمار عن طريق الاستثمار في الأدوات الاستثمارية المتوافقة مع الضوابط الشرعية المعتمدة لدى الراجحي المالية والتي تتكون بشكل رئيسي من:

- الصكوك
- المربحة بالبضائع
- استثمارات في حسابات إسلامية
- المنتجات المركبة الإسلامية
- صناديق وأدوات أسواق النقد وأدوات الدين ذات الطرح العام

ج) سياسة تركيز الاستثمار

يوضح الجدول التالي سياسة تركيز الاستثمارات في الصندوق:

نوع الاستثمار	الحد الأدنى	الحد الأعلى
صكوك	%50*	%80
النقد، وصناديق وأدوات أسواق النقد وأدوات الدين ذات الطرح العام	%0	%50*
استثمارات في حسابات إسلامية	%0	%50
المنتجات المركبة الإسلامية	%0	%30

*في حال عدم وجود إصدارات كافية للصكوك ستخفض نسبة الحد الأدنى للاستثمار في الصكوك إلى 20% وترتفع نسبة الحد الأعلى للنقد، وصناديق وأدوات أسواق النقد وأدوات الدين ذات الطرح العام إلى 80%.

د) أسواق الأوراق المالية التي يحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته.

سيستثمر الصندوق بشكل رئيس في الصكوك المصدرة في منطقة دول مجلس التعاون الخليجي، ولكن نظراً لمحدودية المجالات التي يمكن الاستثمار فيها في منطقة دول مجلس التعاون الخليجي، يمكن للصندوق أن يستثمر في الصكوك والأدوات الاستثمارية الأخرى المحققة للدخل المحددة أعلاه خارج منطقة دول مجلس التعاون الخليجي كحد أقصى 40% من صافي قيمة أصول الصندوق.

هـ) المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ قرارات الاستثمارية للصندوق

سيستثمر الصندوق بحد أدنى 50%، و بحد أقصى 80% من صافي قيمة الأصول في الصكوك. إلا في حالة عدم وجود إصدارات كافية من الصكوك للوصول لهذه النسبة قد يتم تخفيضها إلى 20%. ستكون استثمارات الصكوك للصندوق في

الصكوك المصنفة كصكوك استثمارية حسب ما تحدده واحدة من ثلاث من وكالات التصنيف الائتماني الدولية والمصنفة بحد أدنى كالتالي: ستاندرد آند بورز-BBB/ موديزBaa3/ فتش-BBB. الصكوك الاستثمارية تعني أن المصدر لديه القدرة الكافية للوفاء بالتزاماته المالية.

نظراً لوجود عدد كبير من مجموعات إصدارات الصكوك/المصدرين التي ليس لديها تصنيف ائتماني أو لديها تصنيف ائتماني أقل من درجة الصكوك الاستثمارية فسوف يعمل الصندوق على توظيف بعض استثماراته في هذه الصكوك بحد أعلى 30% من إجمالي قيمة الصكوك في الصندوق وفقاً لضوابط السياسة الداخلية المتبعة للمخاطر والتي يتم اختيارها على أساس التقييم الداخلي لمدير الصندوق.

سيكون الحد الأدنى للتصنيف الائتماني للأطراف النظيرة لاستثمارات المرابحة بالبضائع والاستثمارات في الحسابات الإسلامية والمنتجات المركبة الإسلامية حسب ما تحدده واحدة من ثلاث من وكالات التصنيف الائتماني الدولية والمصنفة بحد أدنى كالتالي: ستاندرد آند بورز-BBB/ موديزBaa3/ فتش-BBB.

سيستخدم مدير الصندوق تشكيلة من الاستراتيجيات الاستثمارية تجمع بين الاستراتيجية الاستثمارية غير النشطة (ال شراء والاحتفاظ Buy-and-hold) والإدارة النشطة. وتستلزم استراتيجية الشراء والاحتفاظ أن يتم اختيار الصكوك المستثمر بها ومراقبتها بناء على عدد من العوامل التي تشمل على سبيل المثال لا الحصر : الجدارة الائتمانية للمصدر، التصنيف ، معدل الربح (العائد) ، الهامش النسبي، الفترة الزمنية حتى الاستحقاق ، مدة الصك، الربحية المستمرة للمصدر،...الخ. وستكون استثمارات الصندوق موقّمة بالعديد من العملات المختلفة وتشمل الريال السعودي والدولار الأمريكي والرنجت الماليزي (MYR) وبعض العملات الأخرى لدول مجلس التعاون الخليجي التي تظل مربوطة بالدولار الأمريكي: تشمل الدرهم الاماراتي و الدينار البحريني والريال العماني و الريال القطري.

سيتم توظيف الإدارة النشطة لتعزيز الأداء في إطار محدودية إصدارات الصكوك و بناء على القيود المفروضة على الصندوق و السيولة ومستوى تكاليف الصفقات. ولن يتجاوز المتوسط المرجح للفترة الزمنية حتى استحقاق استثمارات الصندوق 5 سنوات.

(و) أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق.

- لن يستثمر الصندوق في أوراق مالية غير التي تم ذكرها في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات، باستثناء:
- الصكوك القابلة للتحويل
 - الاستثمارات التي لا تتوافق مع الضوابط الشرعية لمدير الصندوق
 - استثمارات المرابحة بالبضائع والاستثمارات في الحسابات الإسلامية والمنتجات المركبة الإسلامية مع أطراف نظيرة غير مصنفة ائتمانياً.
- علماً بأنه يمكن للصندوق الاستثمار في الأوراق المالية المصدرة من قبل مدير الصندوق أو تابعيه أو الصناديق المدارة من قبل مدير الصندوق أو تابعيه.

(ز) أي قيد آخر على نوع الأوراق المالية أو الأصول الأخر التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها.

لا يوجد قيود أخرى على نوع أو أنواع الأوراق المالية أو الأصول التي يمكن للصندوق الاستثمار بها غير تلك المفروضة حسب قيود الاستثمار المذكورة في لائحة صناديق الاستثمار والقيود الشرعية لمدير الصندوق.

(ح) الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها مدير الصندوق أو مديرو صناديق آخرون.

يحق للصندوق الاستثمار في صناديق أسواق النقد وأدوات الدين ذات الطرح العام والمتوافقة مع الضوابط الشرعية للصندوق وذلك حسب قيود الاستثمار المحددة في شروط وأحكام الصندوق ولائحة صناديق الاستثمار أو أي تعديل عليها

ويشمل ذلك الصناديق الاستثمارية المتداولة، على أن لا يتجاوز الاستثمار في هذه الصناديق مجتمعه ما مقداره 50% من صافي قيمة أصول الصندوق.

ط) صلاحيات الصندوق في الاقتراض

لن يتجاوز اقتراض الصندوق ما نسبته 10% من صافي قيمة أصوله باستثناء الاقتراض من مديره أو أي من تابعة لتغطية طلبات الاسترداد.

ي) الإفصاح عن الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير.

سوف يلتزم مدير الصندوق بمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار وقيودها من حيث الحد الأقصى للتعامل مع أي طرف نظير.

ك) سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق.

على مدير الصندوق اتخاذ قرارات استثمارية منسجمة مع ممارسات الاستثمار الجيد والحكيم التي تحقق أهداف الصندوق المشار إليها في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات والمستندات الأخرى ذات العلاقة، ويشمل ذلك بذل مدير الصندوق الجهد اللازم للتأكد من:

- توفر السيولة الكافية لتلبية أي طلبات استرداد متوقعة
- عدم تركيز استثمارات الصندوق على ورقة مالية معينه أو بلد أو منطقة جغرافية أو صناعة أو قطاع معين ما لم ينص على ذلك الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات وملخص الصندوق.
- عدم تحمل الصندوق أي مخاطر استثمارية غير ضرورية تتعلق بأهدافه الاستثمارية

دور مجلس إدارة الصندوق وطبيعة الخدمات التي يقدمها المجلس كالتالي:

- الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجهورية التي يكون الصندوق طرفها فيها
- الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً، المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار
- الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام (لجنة المطابقة والالتزام) لدى مدير الصندوق ومسؤول التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديه، للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة.
- إقرار أي توصية يرفعها المصفي في حالة تعيينه.
- التأكد من اكتمال والتزام شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات والمستندات الأخرى ذات العلاقة بلائحة صناديق الاستثمار.
- التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤوليته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات والمستندات ذات العلاقة، وأحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- العمل بأمانة ولمصلحة صندوق الاستثمار ومالكي الوحدات فيه.

ل) المؤشر الاسترشادي

المؤشر الاسترشادي للصندوق هو مؤشر 3 شهور لبيور دولار +75 نقطة أساس

ويمكن الاطلاع على معلومات المؤشر في الموقع التالي www.alrajhi-capital.com .

م) التعامل في مشتقات الأوراق المالية

لن يستثمر مدير الصندوق أصول الصندوق في المشتقات المالية.

ن) أي إعفاءات توافق عليها هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار.

سيتم تقويم الصندوق يوم الخميس الثاني ويوم الخميس الرابع من كل شهر ميلادي وهي أيام التقويم التي يتم خلالها اشتراك واسترداد وحدات الصندوق وذلك استثناءً من الفقرة (ب) المادة رقم 46 من لائحة صناديق الاستثمار السابقة (الفقرة أ) من المادة رقم 60 من لائحة صناديق الاستثمار المعدلة).

3) المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق:

- يعتبر الصندوق صندوق استثمار متوسط المخاطر، وتبعاً لذلك يجب على مالكي الوحدات أن يكونوا على بينه من المخاطر الرئيسية التي قد يكون لها أثر سلبي على أداء الصندوق
- ليس هناك تأكيد أن الأهداف الاستثمارية للصندوق سوف تتحقق وذلك لأن ظروف السوق وطرق التداول في تغير مستمر كما أن الأداء السابق للصندوق أو المؤشر الاسترشادي للصندوق لا يعتبر ضماناً للأداء المستقبلي.
- لا يوجد ضمان بأن الأرباح سوف تتحقق أو أنه لن يتم تكبد أي خسائر كبيرة أو أن أداء الصندوق مقارنة بالمؤشر الاسترشادي سيتكرر أو يماثل الأداء السابق.
- يجب أن يأخذ مالكي الوحدات المحتملين في الاعتبار أن الاستثمار في الصندوق لا يعتبر بمثابة وديعة بنكية.
- يجب على مالكي الوحدات أن يدركوا أنهم ربما يخسرون جزءاً من أو كامل استثمارهم، وقد يكون مبلغ الاسترداد أقل من السعر الذي اشتركوا به في الصندوق. وقد تنخفض قيمة الاستثمارات الرئيسية للصندوق وربما لا يستطع مالكي الوحدات استرداد المبلغ الذي استثمروه في الصندوق.

و) قائمة المخاطر الرئيسية المحتملة المرتبطة بالاستثمار في الصندوق الاستثمار

يجب أن يأخذ مالكي الوحدات المحتملين في الاعتبار قبل الاستثمار في هذا الصندوق عوامل المخاطر والتي تشمل ولا تنحصر على التالي:

مخاطر عامة

ليس هناك تأكيد أن الأهداف الاستثمارية للصندوق سوف تتحقق وذلك لأن ظروف السوق وطرق التداول في تغير مستمر كما أن النجاح السابق لا يعتبر ضماناً للأداء المستقبلي. ولا يمكن إعطاء ضمان بأن الأرباح سوف تتحقق أو أنه لن يتم تكبد خسائر كبيرة. ويجب أن يأخذ مالكي الوحدات المحتملين في الاعتبار عوامل المخاطر المحددة التالية قبل الاستثمار في هذا الصندوق

مخاطر الائتمان

إن الاستثمار في الصكوك ينطوي على مخاطر احتمال عدم مقدرة مصدري الصكوك على دفع دفعات الربح و/أو تسديد المبلغ الأصلي عند حلول أجل استحقاقه، وسوف يستثمر الصندوق في المرابحة بالبيضائع وفي حسابات إسلامية و المنتجات المركبة الإسلامية وفي صناديق وأدوات أسواق النقد وأدوات الدين ذات الطرح العام وهي عرضة أيضاً لمخاطر الائتمان الخاصة بالأطراف النظرية التي يدخل معها الصندوق في استثمارات. إن أي تخلف في تسديد دفعات المبلغ الأصلي أو الأرباح، يمكن أن يؤدي إلى خفض قيمة الاستثمارات الرئيسية كما أن صافي قيمة أصول الصندوق يمكن أن تنخفض أيضاً.

مخاطر خفض التصنيف الائتماني

إن أي تغيير بخفض التصنيف الائتماني من قبل وكالات التصنيف الائتماني في تصنيفات إصدار/ مصدر الصكوك أو الطرف المقابل ربما يؤثر سلباً على قيمة الاستثمارات، كما أن صافي قيمة أصول الصندوق ربما يتم خفضها أيضاً نتيجة لانخفاض قيمة تلك الأدوات الاستثمارية المملوكة في الصندوق التي تم خفض تصنيفها.

مخاطر الصكوك غير المصنفة

سوف يتحمل مالكي الوحدات المخاطر المتعلقة بالاستثمار بالصكوك غير المصنفة التي يستثمر فيها الصندوق استناداً إلى الاعتماد على التحليل والبحث الذي يقوم به مدير الصندوق وعلى التقييم الداخلي للائتمان. حيث إن أي ضعف في الوضع المالي لمصدري الصكوك ربما يؤدي إلى خفض قيمة صافي أصول الصندوق مما يؤثر على مالكي الوحدات.

مخاطر الاعتماد على التصنيف الداخلي للصكوك

حيث إن بعض الصكوك تكون غير مصنفة من قبل شركات التصنيف الائتماني سيقوم فريق العمل بدراسة الصكوك غير المصنفة ائتمانياً تنطوي هذه الدراسة على مخاطر التقييم بناء على المعلومات المتاحة للوصول إلى تقييم الجدارة الائتمانية للصكوك المراد الاستثمار بها. لا توجد ضمانات بأن هذا التقييم الداخلي يعكس كل عوامل المخاطرة المتوقعة مما قد يعرض المشتركين في الصندوق إلى مخاطر انخفاض قيمة استثماراتهم في الصندوق.

مخاطر الاستثمار في المنتجات الإسلامية المركبة

حيث قد لا يوجد سوق مالية تسهل عملية تداول هذه النوعية من الأصول لذا فإن تسهيل تلك الأصول في الغالب يعتبر أكثر صعوبة من تسهيل الأصول المتداولة في الأسواق المالية ، مما يتضمن صعوبات محتملة عند تقويم وبيع مثل تلك الاستثمارات مما قد يكون له أثر سلبي على أداء الصندوق.

مخاطر السيولة

إن الصكوك معرضة لدرجة أعلى نسبياً من نقص السيولة بسبب عدم وجود السيولة في السوق الغير منظم OTC . وبالإضافة إلى ذلك، فإن أحجام التداول في الصكوك في بعض الأسواق تكون منخفضة نسبياً كما أنها تتركز في عدد محدود من الصكوك. ونتيجة لذلك، فربما تواجه استثمارات الصندوق بعض الصعوبات أثناء شراء أو بيع الصكوك إذا كانت بعض إصدارات الصكوك ليس لها سوق للتداول أو أحجام تداول. وقد يؤدي ذلك إلى زيادة مستوى التذبذب في أسعار وحدات الصندوق وخفض قيمة الوحدات.

وخلال فترات محدودية السيولة وارتفاع مستوى تذبذب الأسعار، ربما تضعف مقدرة الصندوق على الاستحواذ على أو التخلص من استثماراته بسعر وفي وقت يعتبرهما الصندوق ملائمين بالنسبة له.

مخاطر السوق / معدل الفائدة

إن الاستثمارات في الصندوق عرضة لتغيرات سلبية في معدلات الفائدة في الأسواق مما سيؤدي إلى خفض قيمة الاستثمارات نتيجة للارتفاع في عائدات الأسواق والارتفاع في علاوة المخاطرة. وسوف يظل المستثمرون في الصندوق عرضة لمخاطر الفترة الزمنية لأدوات الاستثمار الرئيسية للصندوق التي تنشأ من التغيرات التي تحدث في معدلات الفائدة. إن الصكوك وأدوات الاستثمار ذات فترات الاستحقاق الأطول هي الأكثر حساسية بشكل عام للتقلبات في معدلات الفائدة وعادة ما تخضع لمزيد من الانخفاض في القيمة السوقية عند حدوث ارتفاع في معدلات الفائدة مما ينتج عنه انخفاض في صافي قيمة الأصول الصندوق.

مخاطر إعادة الاستثمار

المخاطر التي تنشأ من عدم القدرة على إعادة استثمار عوائد الأصول المستثمر بها لتحقيق عوائد بنفس المستويات السابقة التي تم تحقيقها مما قد يكون له أثر سلبي على أداء الصندوق.

مخاطر الاستدعاء والاسترداد:

حيث قد تتعرض بعض استثمارات الصندوق في الصكوك أو الأدوات الاستثمارية الأخرى إلى صفة الاستدعاء أو الاسترداد بسعر محدد من المصدر وفق حالات محددة قبل تاريخ استحقاقها، الأمر الذي قد يدفع مدير الصندوق إلى اللجوء إلى أصول أخرى قد تكون مستويات عوائدها أقل من مستوى عوائد الأصل المستدعى مما قد يكون له أثر سلبي على أداء الصندوق.

مخاطر العملة

استثمارات الصندوق مقومة بعملات تشمل الريال السعودي، الدولار الأمريكي، الرنجة الماليزي وبعض عملات دول مجلس التعاون الخليجي الأخرى التي تظل مربوطة بالدولار الأمريكي، وتشمل الدرهم الإماراتي والريال القطري والدينار البحريني والريال العماني. ونتيجة لذلك ، فإن حركة أسعار صرف العملات المذكورة، مقارنة بعملة الاشتراك في الصندوق، ربما يكون لها تأثير كبير في قيمة الوحدة المستثمر فيها في الصندوق وفي أدائه. إن التقلبات في أسعار صرف الريال السعودي مقابل العملات الأخرى لا يمكن التنبؤ بها ويمكن أن يكون لها تأثير كبير على العائد على الاستثمار لكل مالك وحدة.

مخاطر التركيز

إن مجال الصكوك التي يمكن أن يستثمر فيها الصندوق محدودة، نظراً لأن الصندوق سيستثمر فقط في الصكوك التي أجازتها الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المالية. ووفقاً لذلك، فإن استثمارات الصندوق تتركز في عدد محدود من الصكوك ، مما يؤدي إلى ارتفاع مخاطر تركيز الاستثمار، مما من شأنه أن يؤثر على صافي قيمة أصول الصندوق بسبب انخفاض السيولة الناتجة عن تركيز المحفظة.

مخاطر الأسواق الناشئة

إن الاستثمارات الرئيسية في الصندوق يغلب عليها الأدوات الاستثمارية التي تصدر في الأسواق الناشئة ذات المخاطر العالية في السيولة وعدم الاستقرار فيما يتعلق بالبيئة السياسية والاقتصادية، مما سيعرض مالكي الوحدات لمزيد من التقلبات في أسعار وحدات الصندوق وارتفاع مخاطر الاستثمار التي ينتج عنها انخفاض في قيمة الاستثمار بسبب طبيعة الأسواق الناشئة مما قد يكون له أثر سلبي على أداء الصندوق.

مخاطر سوق المربحة في البضائع

تبدأ عمليات المربحة للصندوق باستلام تعهد غير ملزم من طرف مقابل آخر يرغب في التمويل ويقوم مدير الصندوق بشراء البضائع المناسبة من موردين في أسواق البضائع العالمية ومن ثم يقوم ببيعها بالأجل للطرف المقابل المتعهد بالشراء بربح محدد. ولكن، في حالات ربما لا يفي الطرف المقابل المتعهد بوعده ، وفي هذه الحالة يكون مدير الصندوق مضطراً لإعادة السلع إلى المورد أو بيعها في السوق بالسعر الجاري الذي ربما يكون أقل من سعر شرائها، ما سينتج عنه انخفاض في صافي قيمة أصول الصندوق.

مخاطر عدم توفر إصدارات كافية من الصكوك

يسعى مدير الصندوق أن يكون الحد الأدنى للاستثمار في الصكوك هو 50% إلا أن الاستثمار في الصكوك يعتمد بشكل أساسي على وجود إصدارات كافية من الصكوك المعتمدة من الهيئة الشرعية لدى الراجحي المالية؛ وبالتالي فإنه في حال عدم وجود إصدارات كافية من الصكوك قد يضطر مدير الصندوق للنزول في نسبة الاستثمار في الصكوك إلى 20% كحد أقصى من صافي أصول الصندوق .

سيستثمر مدير الصندوق الأموال المحددة للصكوك في هذه الحالة في عمليات المربحة بالبضائع والتي قد يكون عائدها أقل من عائد الاستثمار في الصكوك مما قد يكون له أثر سلبي على أداء الصندوق وقد تستمر هذه الحالة إلى أن تتوافر لدى مدير الصندوق إصدارات كافية للصكوك القابلة للاستثمار .

مخاطر العائد

إن القيمة السوقية للاستثمارات الرئيسية في الصندوق ربما تنخفض نظراً لتعرضها للعديد من المخاطر، وبالتالي ربما لا يحقق لمالكي الوحدات عائداً إيجابياً على مبالغهم المستثمرة ، نتيجة للتذبذب في قيمة الاستثمارات الرئيسية للصندوق مما يؤدي بدوره إلى خفض صافي قيمة أصول الصندوق. وقد لا يتمكن المستثمر من استعادة كامل المبلغ الذي استثمره

مخاطر الاستثمار في صناديق استثمارية أخرى

استثمارات الصندوق في الصناديق الاستثمارية سوف يعرض مالكي الوحدات للمخاطر التي قد يتعرض لها ذلك الصندوق المستثمر به، وبالتالي ينتج عنه تقلبات في سعر الوحدة الأساسية للصندوق والذي قد يخفض من القيمة السوقية للاستثمارات، والذي سيخفض سعر الوحدة للصندوق.

المخاطر الاقتصادية

سوف يستثمر الصندوق في الصكوك وفي المربحة بالبيضائع والاستثمارات في حسابات اسلامية والمنتجات الاسلامية المركبة ، في مناطق جغرافية مختلفة. وعليه، فإن أي ظروف اقتصادية غير مواتية في المناطق الجغرافية العديدة التي توجد فيها الاستثمارات الرئيسية للصندوق، يمكن أن تؤثر على قيمة وحدات الصندوق وعلى أداء الصندوق.

تضارب المصالح

إن المدراء ومسؤولي وموظفي مدير الصندوق والشركات التابعة لمدير الصندوق قد يكونوا مشتركين في أنشطة / معاملات مماثلة لمصالح صناديق / عملاء آخرين ممن قد تتضارب مصالحهم مع مصالح الصندوق. كما أن الصندوق قد يتداول و/أو يستخدم خدمات من عدد من الأطراف النظيرة / مقدمي الخدمات. ويمكن أن يكون بعض هؤلاء الأطراف النظيرة / مقدمي الخدمات جزءاً من شركة الراجحي المالية مما قد تمنع الصندوق من تحقيق أهدافه بطريقة مستقلة ومحيدة.

مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق

إن أداء الصندوق يعتمد إلى حد كبير على قدرات وامكانيات موظفي مدير الصندوق مما قد يؤثر بشكل كبير على أداء الصندوق عند استقالة أو غياب أحدهم وعدم توفر البديل المناسب .

المخاطر السياسية

ربما يتأثر أداء الصندوق بالتغير في الحكومات أو بالحروب أو بنزع الملكيات أو بتجميد الأصول أو بتغير القوانين السائدة في تلك الدول أو بأي حوادث أو ظروف سياسية سلبية، في المناطق التي يستثمر فيها الصندوق أصوله، مما قد يؤثر على استثمارات الصندوق وبالتالي على صافي قيمة أصول الصندوق.

مخاطر التسوية

إن أصول الصندوق المستثمرة في الصكوك و المربحة بالبيضائع والاستثمارات في الحسابات الإسلامية و المنتجات المركبة الاسلامية هي بشكل عام عبارة عن أدوات استثمارية يتم التعامل بها في السوق الغير منظم (OTC) وتتم المتاجرة بها عن طريق التفاوض مع الطرف الآخر في الصفقة. إن أدوات الاستثمار في السوق الغير منظم OTC تتسم بشكل عام بدرجة أعلى من مخاطر التسوية من أدوات الاستثمار التي يتم تداولها في سوق الأسهم أو البورصة، مما قد يؤثر على استثمارات الصندوق وبالتالي على صافي قيمة أصول الصندوق.

المخاطر القانونية

يمكن أن تتعرض الصكوك وأدوات الاستثمار الأخرى يستثمر بها الصندوق، لبعض المخاطر القانونية التي ترتبط بعدم الالتزام بالقوانين والأنظمة المعمول بها مما يجعل هذه الاستثمارات عرضة لمخاطر قانونية تشمل المقاضاة نتيجة لدعوى قضائية يتم رفعها بواسطة الأفراد أو المصدرين أو الشركات. وعليه، ربما ينتج عن ذلك انخفاض في قيمة استثمارات الصندوق وفي صافي قيمة الأصول.

مخاطر الالتزام بالضوابط الشرعية

يحدث ذلك في حالة اعتبار أحد أدوات الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق غير متوافق مع ضوابط الهيئة الشرعية وذلك في مرحله لاحقه (خلال فتره الاستثمار) ما بعد الشراء. وفي هذه الحالة يكون مدير الصندوق مضطراً لبيع تلك الاستثمارات بأسعار غير ملائمة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن استبعاد استثمارات معينة باعتبارها غير متوافقة مع الضوابط الشرعية المعتمدة لدى الراجحي المالية يجعل استثمارات الصندوق متركزة أكثر مما قد يكون له أثر سلبي على أداء الصندوق.

3- يجب على مالكي الوحدات أن يدركوا أنهم ربما يخسرون جزءاً من أو كامل استثمارهم، إذا كان عند وقت استرداد الوحدات في الصندوق سعر الوحدات أقل من السعر الذي اكتتبوا به في هذه الوحدات. وقد تنخفض قيمة الاستثمارات الرئيسية للصندوق وربما لا يستطع مالكي الوحدات استرداد المبلغ الأصلي الذي استثمروه في الصندوق.

4- يجب على مالكي الوحدات أن يدركوا أن الاستثمار في الصندوق لا يعتبر إيداعاً لدى أي بنك محلي يسوق أو يبيع الأوراق المالية أو تابع لصندوق الاستثمار.

4) معلومات عامة:

أ) الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق

يحق لأي شخص طبيعي أو اعتباري مؤهل تقر له أنظمة المملكة بهذه الصفة الاشتراك بالصندوق، مع مراعاة أهداف الصندوق الاستثمارية والمخاطر المرتبطة بها يستهدف الصندوق المستثمرين الذين يسعون يهدف الصندوق لتحقيق نمو رأس المال والدخل على المدى المتوسط إلى الطويل للاستثمار عن طريق الاستثمار بشكل أساسي في الصكوك.

ب) سياسة توزيع الأرباح

لن يقوم الصندوق بتوزيع أي أرباح أو توزيعات نقدية على المستثمرين وسيقوم بإعادة استثمار الدخل وأي زيادة يحققها الصندوق في رأس المال في الصندوق.

ج) الأداء السابق لصندوق الاستثمار

1) العائد الكلي لسنة واحدة وثلاث سنوات وخمس سنوات (أو منذ التأسيس).

العائد التراكمي % - 31 ديسمبر 2019م			
سنة	ثلاث سنوات	خمس سنوات	منذ التأسيس
5.76	8.88	12.13	12.45

2) إجمالي العائدات السنوية لكل من السنوات العشر الماضية (أو منذ التأسيس).

العائد السنوي %									
2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010
%5.76	%1.16	%1.77	%1.80	%1.16	%1.03	-	-	-	-

3) أداء الصندوق بالمقارنة مع المؤشر الاسترشادي على مدار السنوات الخمس الماضية أو منذ التأسيس

الأداء السنوي %					
2019	2018	2017	2016	2015	السنة
5.76	%1.16	%1.77	%1.80	%1.16	الصندوق
3.09	%3.17	%2.04	%1.52	%1.08	المؤشر الاسترشادي

4) تاريخ توزيع الأرباح على مدار السنوات المالية الثالث الماضية.

لن يقوم الصندوق بتوزيع أي أرباح أو توزيعات نقدية على المستثمرين وسيقوم بإعادة استثمار الدخل وأي زيادة يحققها الصندوق في رأس المال في الصندوق.

5) تقارير الصندوق

يستطيع مالكي الوحدات الاستثمارية والمستثمرين المحتملين الحصول على نسخ من هذه القوائم دون مقابل وذلك من خلال

موقعنا الإلكتروني www.alrajhi-capital.com

د) قائمة حقوق ملاك الوحدات.

- الحصول على نسخة حديثة من شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات باللغة العربية بدون مقابل.
- الحصول على تقرير يتضمن صافي قيمة أصول وحدات الصندوق، وعدد الوحدات التي يمتلكها وصافي قيمتها، وسجل بجميع الصفقات يقدم خلال 15 يوم من كل صفقة.
- الحصول على القوائم المالية المراجعة للصندوق بدون مقابل عند طلبها
- الإشعار بأي تغيير في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وإرسال ملخص بهذا التغيير قبل سريانه وفقاً لنوع التغيير والمدة المحددة في لائحة صناديق الاستثمار.
- الإشعار بأي تغيير في مجلس إدارة الصندوق
- الحصول على نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات سنوياً تظهر الرسوم والأتعاب الفعلية ومعلومات أداء الصندوق عند طلبها
- الإشعار برغبة مدير الصندوق بإنهاء صندوق الاستثمار قبل الانتهاء بمدة لا تقل عن 21 يوماً تقويمياً، بخلاف الأحداث التي تنص عليها الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات عليها.
- دفع عوائد الاسترداد في الأوقات المحددة في شروط وأحكام الصندوق، إلا في حالة تم الاتفاق مع مالك الوحدة على أوقات مختلفة أو تعذر ذلك نظراً لظروف خارجة عن إرادة مدير الصندوق.
- الحصول على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها من مدير الصندوق

هـ) مسؤوليات ملاك الوحدات.

يقر ويوافق مالكي الوحدات في الصندوق على الآتي:

- الاستثمار في الصندوق على مسؤولية المستثمر بشكل كامل ولا يقدم مدير الصندوق أي تعهد أو ضمان لأداء أو ربحية لأي استثمار مدار في الصندوق ولن يكون على مدير الصندوق أي مسؤولية قانونية أو تبعية لأي انخفاض في قيمة الاستثمارات المدارة أو انخفاض في أصول الصندوق باستثناء تلك الحالات الناتجة عن الإهمال الجسيم أو التعدي أو التقصير.
- فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه ، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق.
- يقر مالكي الوحدات بالالتزام بتزويد مدير الصندوق بالعنوان البريدي و/أو الإلكتروني وبيانات الاتصال الأخرى الصحيحة، بما فيها الإشعارات وكشوفات الحساب المتعلقة باستثماراتهم وأن مدير الصندوق يتم إعفائه من أي مسؤولية ويتنازل مالك الوحدات عن أي حقوق أو مطالبات على مدير الصندوق ناشئة بشكل مباشر أو غير مباشر عن عدم تزويد مالك الوحدات بكشف الحساب والإشعارات أو أي معلومات أخرى تتعلق بالاستثمارات أو تلك التي تنشأ عن عدم قدرة مالك الوحدة على الرد أو التأكد من صحة المعلومات أو تصحيح أية أخطاء مزعومة في كشف الحساب أو الإشعارات أو أية معلومات أخرى.
- إذا كان مالك الوحدات خاضعاً لقوانين سلطة غير المملكة العربية السعودية فإنه يتعين عليه أن يخضع لتلك القوانين دون أن يكون هناك أي التزام على الصندوق أو مدير الصندوق.

و) الحالات التي تستوجب إنهاء الصندوق والإجراءات الخاصة بالإنهاء

يعتبر هذا الصندوق من الصناديق المفتوحة المدة وليس هناك يوم محدد لتصفيته. ومع ذلك، فإنه سيكون لمدير الصندوق الحق في تصفية الصندوق بالكامل، إذا أصبح جلياً أن حجم أصول الصندوق لا يبرر الاستمرار في إدارته بطريقة عملية وملائمة ومجدية من الناحية الاقتصادية أو بسبب حدوث بعض التغييرات في الأنظمة التي تحكم إدارة الصندوق، أو انخفاض حجم

الصندوق دون الحد الأدنى المسموح به لاستمرار الصندوق والمحدد من قبل هيئة السوق المالية وذلك بعد اشعار هيئة السوق المالية أو لأي سبب طارئ آخر. وفي حالة تم اتخاذ قرار بتصفية الصندوق، فسيقوم مدير الصندوق باتخاذ الخطوات التالية:

- إرسال إشعار مكتوب بهذه التصفية إلى هيئة السوق المالية ومالكي الوحدات ، على أن يكون ذلك قبل (21) يوماً تقويمياً من تاريخ التصفية.
- سداد الالتزامات المستحقة على الصندوق من أصول الصندوق وتوزيع المبالغ المتبقية (إن وجدت) على مالكي الوحدات المسجلين في تاريخ التصفية على أساس تناسبي حسب ما يملكه كل مالك وحدات بالصندوق.
- يجب على مدير الصندوق الإعلان في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق عن انتهاء مدة الصندوق ومدة تصفيته.

ز) آلية تقويم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق.

يتبع مدير الصندوق آلية داخلية لتقويم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق

5) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:

أ) أنواع المدفوعات من أصول الصندوق.

رسوم الإدارة

يستحق مدير الصندوق أتعاب إدارة بنسبة 0.5% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق.

رسوم الحفظ

يتحمل الصندوق رسوم حفظ تعادل 0.02% سنوياً من قيمة الأصول للاستثمارات في الصكوك أو أي أوراق مالية أخرى، كما يتحمل الصندوق رسوم حفظ تعادل 0.0025% سنوياً من قيمة الأصول في صفقات وأدوات أسواق النقد. لا تشمل الرسوم النظامية والرسوم التي قد تفرضها الأسواق ومراكز الإيداع والتي من الممكن أن تتغير من وقت لآخر.

الضرائب

يتحمل الصندوق ضريبة القيمة المضافة وأي ضرائب أخرى يتم فرضها على الصندوق أو العقود المبرمة مع الصندوق أو الرسوم التي تدفع لأطراف أخرى نظير تقديمهم لخدمات أو أعمال للصندوق أو مدير الصندوق مقابل إدارة الصندوق.

رسوم التعامل

يتحمل الصندوق العمولات والرسوم الناتجة عن صفقات وأدوات أسواق النقد وعمليات شراء وبيع الأوراق المالية حسب الأسعار السائدة في الأسواق والتي تدفع للوسطاء والأسواق المالية والجهات التنظيمية وأمناء الحفظ.

رسوم أخرى

سيتحمل الصندوق المصاريف اللازمة والفعالية لإدارته، رسوم المراجعة ورسوم الحفظ ورسوم النشر والرسوم الرقابية ومكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق والمصروفات الأخرى، بشرط ألا يتجاوز إجمالي نسبة المصروفات الأخرى (باستثناء مصاريف التعامل والحفظ والضرائب) 0.25% من متوسط صافي قيمة الأصول السنوية أو (150,000 في حال كانت نسبة الرسوم أقل من ذلك) كما يتحمل الصندوق الرسوم الفعلية فقط.

(ب) جدول يوضح جميع الرسوم والمصاريف، مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، ووقت دفعها من قبل الصندوق.

رسوم الإدارة	0.50 % سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق، تحمل بشكل يومي تراكمياً و يتم خصمها من أصول الصندوق في نهاية كل شهر ميلادي
مجموع مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق	بحد أقصى 30,000 ريال سنوياً، يتحمل الصندوق نصيبه منها بقدر حجم أصوله نسبة إلى إجمالي أصول الصناديق الأخرى على أساس سنوي تحسب بشكل يومي تراكمياً وتخصم في نهاية السنة
أتعاب المحاسب القانوني المستقل	بحد أقصى 35,000 ريال سنوياً ، مبلغ ثابت على أساس سنوي وتحسب بشكل يومي تراكمياً ويدفع كل ستة اشهر
رسوم النشر في موقع تداول	بحد أقصى 5,000 ريال سنوياً ، مبلغ ثابت على أساس سنوي تحسب بشكل يومي تراكمياً وتدفع في نهاية العام
الرسوم الرقابية	7,500 ريال سنوياً ، مبلغ ثابت على أساس سنوي تحسب بشكل يومي تراكمياً وتدفع في نهاية العام
رسوم الحفظ	تحتسب كنسبة مئوية على أساس يومي وتخصم في نهاية كل شهر

* جميع الرسوم أعلاه غير شاملة لضريبة القيمة المضافة
** يتم احتساب عدد أيام السنة على أساس 365 يوم

(ج) تفاصيل مقابل الصفقات التي يجوز فرضها فيما يتعلق برسوم الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها مالكو الوحدات، وطريقة احتساب ذلك المقابل.

يستحق مدير الصندوق رسوم اشتراك تخصم مباشرة عند كل عملية اشتراك بالصندوق غير مستردة بمعدل 1% كحد أقصى من قيمة كل اشتراك بالصندوق. ويجوز لمدير الصندوق وفقاً لتقديره الخاص خفض هذه النسبة.

(د) أي عمولات خاصة يبرمها مدير الصندوق

لا يوجد

(هـ) مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي دُفعت من أصول الصندوق أو من قبل ملاك الوحدات على أساس عملة الصندوق.

مثال يوضح آلية احتساب الرسوم الموضحة أعلاه بافتراض أن المبلغ المستثمر 100,000 ريال سعودي وحجم الصندوق يعادل 10 مليون ريال سعودي والعائد المحقق في نهاية السنة المالية يعادل 10%.

رسوم ومصاريف الصندوق بالريال السعودي	رسوم ومصاريف الصندوق بالريال السعودي	إجمالي أصول الصندوق
1,050		*رسوم الاشتراك
210	21,000	رسوم الحفظ
300	30,000	مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين
367.50	36,750	رسوم مراجع الحسابات
75	7,500	الرسوم الرقابية
52.50	5,250	رسوم تداول
572.38	57,238.13	رسوم إدارة الصندوق
1,577.38	157,738	مجموع الرسوم والمصاريف السنوية

110,000	11,000,000	**العائد الافتراضي 10% + رأس المال
108,422.62	10,842,262	صافي الاستثمار الافتراضي نهاية السنة المالية

* تدفع رسوم الاشتراك من قبل المستثمر مباشرة وتكون غير متضمنة في مبلغ الاستثمار.
 ** جميع الرسوم في المثال أعلاه شاملة ضريبة القيمة المضافة فيما عدا الرسوم المعفاة أو التي لا ينطبق عليها رسوم الضريبة.

6) التقييم والتسعير:

أ) تفاصيل آلية تقييم أصول الصندوق

يقوم مدير الصندوق بتقييم أصول الصندوق في كل يوم تقييم كما يلي:

- هـ. سيتم اعتماد أسعار الإغلاق في يوم التقييم لكافة أصول الصندوق التي يتوفر لها سعر إغلاق. إذا لم يتوفر سعر الإغلاق للأصل يوم التقييم سيتم اعتماد اخر سعر إغلاق متوفر.
- و. في حالة الاستثمار في صناديق وأدوات أسواق النقد وأدوات الدين ذات الطرح العام ، سيتم تقييمها من خلال صافي قيمة وحداتها المعلنة. في حال اختلاف أيام التقييم بالنسبة للصندوق المستثمر به، سيتم اعتماد آخر سعر معلن عنه.
- ز. في حالة المراجعة بالبيانات، استثمارات في حسابات إسلامية و المنتجات المركبة الإسلامية، سيتم احتساب عائد الفترة المنقضية من عمر الصفقة وإضافته للقيمة الاسمية للصفقة.
- ح. في حالة الصكوك، سيتم احتساب القيمة السوقية للصكوك بناء على القيمة السوقية بالإضافة الأرباح المستحقة للصكوك حتى يوم التقييم.

ب) عدد نقاط التقييم وتكرارها.

سيتم تقييم أصول الصندوق يومياً من الأحد إلى الخميس وفقاً لقيمة كل أصل في الصندوق كما تم الإشارة إليه في الفقرة (أ) أعلاه قبل الساعة الخامسة مساءً، كما سيتم إعلان سعر الوحدة في يوم العمل الرسمي التالي ليوم التعامل.

ج) الإجراءات التي ستُخذ في حالة التقييم أو التسعير الخاطئ.

سيتم توثيق وتعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين عند تقييم أي أصل من أصول الصندوق بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ. كما سيتم إبلاغ الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقييم أو التسعير تشكل نسبته 5.0% أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فوراً في موقع الراجحي المالية وموقع تداول وفي تقارير الصندوق.

د) طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد.

يتم حساب صافي قيمة الأصول لكل وحدة باستخدام المعادلة التالية: (إجمالي الأصول ناقصاً المستحقات ناقصاً المصروفات المتراكمة) مقسومة على إجمالي عدد وحدات الصندوق القائمة في يوم التقييم ذي العلاقة. ويتم تقييم صافي قيمة أصول الصندوق بالريال السعودي وأي استثمارات مقومة بالعملات الأخرى يتم إعادة تقييمها بعملة الريال السعودي بأسعار الصرف السائدة في تاريخ التقييم.

هـ) مكان ووقت نشر سعر الوحدة وتكرارها.

سيتم نشر سعر الوحدة في موقع تداول وموقع الشركة قبل الساعة الخامسة مساءً في يوم العمل الذي يلي يوم التعامل.

7) التعامل: أ) تفاصيل الطرح الأولي

الصندوق يعتبر صندوق مفتوح غير محدد المدة وقد بدأ الصندوق عمله في 2014/09/14م.

لا يوجد حد أدنى لبدء عمل الصندوق.

سعر الوحدة عند بداية الطرح تساوي 100 ريال سعودي

ب) يجب أن يحتوي التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.

يسمح بالاشتراك والاسترداد والتحويل في الصندوق بعد إتمام الطرح الأولي لوحدات الصندوق في كل يوم تعامل (يوم الخميس الثاني ويوم الخميس الرابع من كل شهر ميلادي) بسعر الوحدة المعلن عنه في اليوم الذي يلي يوم التعامل. وسيكون آخر موعد لاستلام طلبات الاشتراك والاسترداد والتحويل قبل الساعة الخامسة مساءً من يوم العمل السابق ليوم التعامل.

ج) يجب أن تحتوي إجراءات الاشتراك والاسترداد، بما في ذلك الحد الأدنى للاشتراك والاسترداد والحد الأدنى للملكية ومكان تقديم الطلبات والمدة بين طلب الاسترداد ودفع متحصلات الاسترداد أو نقل الملكية (حيثما ينطبق).

الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق 100,000 الاف ريال سعودي، وهو الحد الأدنى للرصيد والحد الأدنى للاشتراك الإضافي 25,000 ريال سعودي والحد الأدنى للاسترداد 25,000 ريال سعودي ويجوز لمدير الصندوق خفض هذه النسب للبرامج الادخارية والاستثمارية.

يتم استلام طلبات الاشتراك والاسترداد أو التحويل بين الصناديق يومياً عن طريق فروع الشركة المعتمدة خلال ساعات العمل الرسمية على أن يتم تقديم بيانات إثبات الهوية اللازمة، أو عن طريق القنوات الإلكترونية التي توفرها شركة الراجحي المالية.

سيتم الدفع لمالك الوحدات عوائد الاسترداد المناسبة قبل إقفال العمل في اليوم الرابع التالي ليوم التعامل التي تم فيها تحديد سعر الاسترداد، أو الوقت الذي تكون فيه جميع الوسائل والتراخيص (إن وجدت) المناسبة لتحويل الوحدات متوافرة لدى مدير الصندوق، أيهما يأتي لاحقاً.

د) سجل مالكي الوحدات

سيقوم مدير الصندوق بإعداد سجل بمالكي الوحدات بالمعلومات المطلوبة وتحديثه بشكل مستمر عند حصول أي تغييرات في المعلومات حسب اللائحة وحفظه في المملكة كما سيتم إتاحة ملخص لسجل مالكي الوحدات مجاناً عند الطلب يظهر فيه جميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعني فقط.

هـ) استثمار أموال الاشتراك الأولي قبل بدء عمل الصندوق

أموال الاكتتاب المستلمة خلال فترة الطرح الأولى سيتم استثمارها في صناديق أسواق النقد وصفقات أسواق النقد لصالح المستثمرين بالصندوق، المبرمة مع طرف خاضع لتنظيم مؤسسة النقد أو لهيئة رقابية ماثلة للمؤسسة خارج المملكة، إلى حين الوصول إلى الحد الأدنى المطلوب أو الوقت المحدد لبدء عمل الصندوق.

و) الحد الأدنى للمبلغ الأولي لبدء عمل الصندوق

لا يوجد حد أدنى لبدء عمل الصندوق .

ح) الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان استيفاء متطلب 10 ملايين ريال سعودي أو ما يعادلها كحد أدنى لصافي قيمة أصول الصندوق.

يتبع مدير الصندوق الأحكام الواردة في لائحة صناديق الاستثمار والتعاميم الصادرة عن هيئة السوق المالية فيما يخص المتطلب اللازم لاستمرار عمل الصندوق، وفي حال قل صافي قيمة أصول الصندوق عن (10) ملايين ريال سعودي سوف يسعى مدير الصندوق لتصحيح ذلك حسب الإجراءات النظامية الممكنة وفي حال تعثر زيادة حجم الصندوق فوق الحد الأدنى المطلوب لاستمرار عمل الصندوق، سيقوم مدير الصندوق بالبدء بإجراءات إنهاء الصندوق وفقاً لإجراءات الإنهاء المذكورة في الفقرة الفرعية (و) من الفقرة الرابعة من مذكرة المعلومات.

ط) الحالات التي يؤجّل معها التعامل في الوحدات أو يعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات.

صلاحية مدير الصندوق والحالات التي يمكنه فيها تأجيل أو رفض الاشتراك أو الاسترداد:

- إذا طلبت هيئة السوق المالية ذلك
- إذا رأى مدير الصندوق أن التعليق يحقق مصالح مالكي الوحدات
- إذا تم تعليق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل مع الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها صندوق الاستثمار إما بشكل عام أو بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها مهمة نسبة إلى صافي قيمة أصول الصندوق. يجوز لمدير الصندوق تأجيل استرداد الوحدات كحد أقصى إلى يوم التعامل التالي. ويحدث ذلك، إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لمالكي الوحدات والمطلوب تليبيتها في أي يوم تعامل (10%) أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق .

في حال تعليق تقويم الصندوق، سيتخذ مدير الصندوق الإجراءات اللازمة مع الأخذ بالاعتبار المدة الضرورية والمبررات ومراجعة التعليق مع مجلس إدارة وأمين الحفظ بصورة منتظمة. كما سيتم إشعار هيئة السوق المالية ومالكي الوحدات فوراً بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، وإشعار هيئة السوق المالية ومالكي الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة في الإشعار عن التعليق والإفصاح عن ذلك في المواقع الإلكترونية لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق. ويحق لمدير الصندوق رفض أي طلب اشتراك في الصندوق في حال رأى مدير الصندوق أنه يترتب على هذا الاشتراك مخالفة للوائح هيئة السوق المالية أو نظام مكافحة غسل الأموال أو إذا كان رفض طلب الاشتراك يحقق مصلحة مالكي الوحدات الحاليين.

ي) الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجّل.

في حالة تم تأجيل الاسترداد من قبل مدير الصندوق، فسوف يتم الدفع على أساس أولوية استلام الطلب ويتم معاملة كل طلب على حدة بحيث إذا تجاوز إجمالي طلبات الاسترداد في يوم التعامل الواحد 10% سوف يتم تنفيذ طلبات العملاء التي تم استلام طلباتهم قبل الموعد النهائي لتقديم التعليمات الخاصة بالاسترداد بحسب الأسبقية . فإذا انخفضت قيمة الوحدات عن الحد الأدنى المطلوب للاستمرار بالصندوق، فعندئذ يجب استرداد وحدات المستثمرين بالكامل

8) خصائص الوحدات :

يجوز لمدير الصندوق أن يُصدر عدداً غير محدود من الوحدات متساوية القيمة تكون جميعها من فئة واحدة. ويكون الاشتراك في الصندوق على شكل وحدات متساوية القيمة.

9) المحاسبة وتقديم التقارير:

أ) المعلومات ذات الصلة بالتقارير المالية، بما في ذلك الفترات المالية الأولية والسنوية.

سيقوم مدير الصندوق بإعداد تقارير مالية سنوية والتي تتضمن القوائم المالية السنوية الراجعة وسيتم الانتهاء من إعداد التقارير السنوية وإتاحتها للجمهور خلال مدة لا تتجاوز سبعين (70) يوماً من نهاية السنة المالية للصندوق، كما يقوم الصندوق أيضاً بإعداد تقارير مالية أولية والتي تتضمن القوائم المالية الأولية بشكل نصف سنوي وسيتم الانتهاء من إعدادها وإتاحتها للجمهور خلال مدة لا تتجاوز خمسة وثلاثون (35) يوماً من نهاية فترة التقرير.

(ب) أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق.

ترسل الإشعارات الخاصة بالصندوق على العنوان المسجل للمستثمر (العنوان البريدي و/أو البريد الإلكتروني) أو من خلال أي وسيلة تواصل أخرى يتم اعتمادها. ويجب إخطار مدير الصندوق في حال اكتشاف أية أخطاء في التقارير أو الإشعار وذلك خلال فترة خمسة وأربعين (45) يوماً تقويمياً من تاريخ إرسال تلك الإشعارات أو التقارير، وبعد ذلك تصبح التقارير الصادرة عن مدير الصندوق نهائية وحاسمة.

(ج) تم إصدار أول قائمة مالية سنوية مدققة في السنة المالية المنتهية 2015-12-31م.

(د) القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق

يستطيع مالكي الوحدات الاستثمارية والمستثمرين المحتملين الحصول على نسخ من هذه القوائم دون مقابل وذلك من خلال موقع شركة السوق المالية تداول www.Tadawul.com.sa أو في المقر الرئيسي لمدير الصندوق أو عن طريق موقعه الإلكتروني www.alrajhi-capital.com

يتم موافاة جميع المستثمرين بنسخة من القوائم المالية الصندوق ترسل على (العنوان البريدي و/أو البريد الإلكتروني) بدون مقابل بناءً على استلام طلب خطي منهم بذلك.

10) مجلس إدارة الصندوق:

(أ) أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق، مع بيان نوع العضوية.

1- يشرف على الصندوق مجلس إدارة مكون من خمسة أعضاء من بينهم عضوين مستقلين ينطبق عليهم التعريف الوارد في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح الهيئة، ويتكون مجلس إدارة الصندوق من الأعضاء التالية أسمائهم:

- السيد / أحمد بن عبدالرحمن المحسن (رئيس المجلس – عضو غير مستقل)
- السيد / عبدالله بن خالد المسلم (عضو غير مستقل)
- الشيخ الدكتور/ أنس بن عبدالله العيسى - (عضو غير مستقل)
- السيد/ طارق بن عبدالله الرميم (عضو مستقل)
- السيد/ عبدالعزيز بن صالح العمير (عضو مستقل)

(ب) نبذة عن مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق

السيد/ أحمد بن عبدالرحمن المحسن- (رئيس المجلس –عضو غير مستقل)

هو المدير المالي لشركة الراجحي المالية، ولديه أكثر من 14 عاما من الخبرة في الأعمال المصرفية والمالية والمراجعة. قبل انضمامه للراجحي المالية، كان يشغل منصب المدير المالي في مصرف الراجحي - الأردن، كما أنه عمل سابقا في مصرف الراجحي - السعودية، وقبل ذلك كان يعمل في شركة PwC وشركة ديلويت وعمل أيضا في الصندوق السعودي للتنمية. أحمد حاصل على شهادة ماجستير في إدارة الأعمال من جامعة ساوث إيست ميسوري سنيت - الولايات المتحدة الأمريكية، ودرجة

البكالوريوس في المحاسبة من جامعة الملك سعود. أحمد أيضا محاسب عام معتمد (CPA) من مجلس كاليفورنيا للمحاسبة، وقد حضر البرنامج التنفيذي للمدراء الماليين في كلية الدراسات العليا لإدارة الأعمال في جامعة ستانفورد.

السيد/ عبدالله بن خالد المسلم- (عضو غير مستقل)

يعمل في مجموعة الخزينة في مصرف الراجحي منذ عام 2016، ويقوم حالياً بوظيفة مدير تنفيذي بإدارة أسواق المال. يمتلك خبرة مالية ومصرفية تتجاوز عشر سنوات تنوعت ما بين مصرف الراجحي وبنك البلاد ومجموعة سامبا المالية، حصل على شهادة البكالوريوس في المالية من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن عام 2010، وعلى شهادة ماجستير إدارة الأعمال من جامعة الأمير سلطان عام 2016.

الشيخ الدكتور/ أنس بن عبدالله العيسى - (عضو غير مستقل)

أمين الهيئة الشرعية ومدير الإدارة الشرعية بشركة الراجحي المالية منذ شهر سبتمبر 2010، يحمل شهادة الماجستير من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ويحمل بكالوريوس الشريعة من الجامعة نفسها، عمل في الرقابة الشرعية بمصرف الراجحي، كما عمل في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، له مساهمات في مجال الاستشارات الشرعية وهو عضو في الجمعية الفقهية السعودية، وشارك في عدد من الندوات والمؤتمرات.

السيد/ طارق بن عبدالله الرميم (عضو مستقل)

طارق مؤسس وشريك تنفيذي لشركة شركاء وتر الأعمال التجارية، وهي شركة استثمارية خاصة لها مكاتب في الرياض ودبي. رئيس مجلس إدارة الشركة السعودية للأسماك وصندوق تلال الملقا السكني، وشركة تأثير المالية، وهي شركة مرخصة من هيئة السوق المالية. وهو نائب رئيس مجلس إدارة وعضو لجنة الاستثمار للمجموعة المتحدة للتأمين التعاوني (أسيج)، وعضو مجلس إدارة وعضو اللجنة التنفيذية لشركة الأمل للتمويل. بدأ مسيرته العملية مع صندوق التنمية الصناعية السعودي، وقد شغل سابقاً منصب رئيس قسم إدارة الأصول الثروات في Deutsche Bank AG وأيضاً منصب كبير المصرفيين في BNP Paribas Corporate & Investment Banking. حصل على شهادة الماجستير في إدارة الأعمال من كلية لندن للأعمال، وشهادة البكالوريوس في الهندسة الميكانيكية من جامعة ولاية بورتلاند، كما يعد طارق مستشار مالي مرخص من وزارة التجارة والاستثمار.

السيد/ عبد العزيز بن صالح العمير (عضو مستقل)

يشغل الاستاذ عبد العزيز بن صالح بن عبد العزيز العمير حالياً منصب رئيس تنفيذي في شركة وصل للاستثمار التجارية منذ عام 2012م وقبل انضمامه لشركة وصل، عمل رئيساً لإدارة المبيعات وكبار المستثمرين في شركة الراجحي المالية، ولديه خبرة تزيد عن 15 سنة في مجال تمويل الشركات والخدمات الاستثمارية والتسويقية. كما يشغل منصب عضو مجلس ادارة في صندوق الراجحي ريت وشركة التامين العربية التعاونية وشركة بداية لتمويل المنازل وعدد من الشركات التجارية والصناعية، حاصل على شهادة البكالوريوس في ادارة الأعمال من جامعة وبستر في مدينة جنيف، سويسرا.

ج) وصف أدوار ومسؤوليات مجلس إدارة الصندوق.

تتضمن مسؤولياتهم ما يلي:.

- الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق العام طرفاً فيها، ويشمل ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - الموافقة على عقود تقديم خدمات الإدارة للصندوق، وعقود تقديم خدمات الحفظ، ولا يشمل ذلك العقود المبرمة وفقاً للقرارات الاستثمارية في شأن أي استثمارات قام بها الصندوق أو سيقوم بها في المستقبل.
- اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.
- الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً، الموافقة أو المصادقة على أي تعارض مصالح يفصح عنه مدير الصندوق.

- الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع لجنة المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق أو مسؤول المطابقة والالتزام لديه
- لمراجعة التزام الصندوق بجميع القوانين والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، ويشمل ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - المتطلبات المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار.
- التأكد من اكتمال ودقة شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وأي مستند آخر (سواء أكان عقداً أم غيره) يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق العام ومدير الصندوق وإدارته للصندوق العام، إضافة إلى التأكد من توافق ما سبق مع أحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.
- العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص وبما يحقق مصلحة مالكي الوحدات.
- تدوين محاضر الاجتماعات التي تبين جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها المجلس.

د) تفاصيل مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق.

المكافآت المتوقع دفعها إلى مجلس إدارة الصندوق تصل إلى "30,000 ريال سعودي" كحد أقصى سنوياً للأعضاء المستقلين مجتمعين.

هـ) بيان بأي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق.

يمكن لأعضاء مجلس إدارة الصندوق أن يكونوا أعضاء في صناديق استثمارية أخرى ذات أهداف استثمارية مشابهة لأهداف الصندوق سواء كانت تدار من قبل مدير الصندوق أو من قبل أي مدير صندوق آخر. ولذلك فمن الممكن أن يجد أحد أعضاء مجلس إدارة الصندوق في نطاق ممارسته لأعماله أنه في موقف ينطوي على تعارض محتمل في الواجبات أو المصالح مع واحد أو أكثر من الصناديق. وفي هذه الحالات سوف يراعي عضو مجلس الإدارة التزاماته بالتصرف بما يحقق مصالح مالكي الوحدات المعنيين حسب دوره ومسؤوليته كعضو مجلس إدارة بالصندوق وذلك بالعمل بأمانة وحسن نية وحرص إلى درجة ممكنة عملياً دون إغفال التزاماته تجاه عملاء الصناديق الأخرى عند الاطلاع على أي تعارض محتمل في المصالح وفي الحالات التي تتطلب التصويت سوف يمتنع ذلك العضو عن التصويت إذا رأى أعضاء مجلس الإدارة وجوب ذلك. علماً أنه إلى تاريخ إعداد مذكرة المعلومات وشروط وأحكام الصندوق لا يوجد تعارض متحقق بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق.

و) مجالس إدارة الصناديق التي يشارك فيها عضو مجلس الصندوق

يدرك المستثمر في هذا الصندوق أن أعضاء مجلس الإدارة قد يكون لهم عضويات مماثلة في صناديق استثمارية أخرى، و يجتهد مدير الصندوق لبيان وتحديث - من حين لآخر - جميع أسماء الصناديق الاستثمارية المدارة من قبل الشركة التي يحل فيها أحد أو جميع أعضاء مجلس الإدارة. الجدول التالي يوضح عضويات أعضاء مجلس الإدارة الحالية في الصناديق الاستثمارية المرخصة والعاملة في المملكة العربية السعودية.

أعضاء مستقلين		أعضاء غير مستقلين			اسم الصندوق
السيد/ طارق الرميم	السيد/ عبدالعزیز العمبر	الشيخ/ أنس العيسى	السيد/ عبدالله المسلم	السيد/ أحمد المحسن رئيس المجلس	
✓	✓	✓	✓	✓	صندوق الراجحي للمضاربة بالبضائع (الريال السعودي)

✓	✓	✓	✓	✓	صندوق الراجحي للمضاربة بالبضائع (دولار أمريكي)
✓	✓	✓	✓	✓	صندوق الراجحي للصكوك
✓	✓	✓		✓	صندوق الراجحي المتوازن المتعدد الأصول
✓	✓	✓		✓	صندوق الراجحي للنمو المتعدد الأصول
✓	✓	✓		✓	صندوق الراجحي المحافظ متعدد الأصول
✓	✓	✓		✓	صندوق الراجحي للأسهم السعودية
✓	✓	✓		✓	صندوق الراجحي للأسهم الخليجية
✓	✓	✓		✓	صندوق الراجحي للأسهم العالمية
✓	✓	✓		✓	صندوق الراجحي لتنمية رأس المال وتوزيع الأرباح (أسهم منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا)
✓	✓	✓		✓	صندوق الراجحي لقطاع المواد الأساسية
✓	✓	✓		✓	صندوق الراجحي إم إس سي أي لمؤشر الأسهم السعودية متعدد العوامل
✓	✓	✓		✓	صندوق الراجحي للأسهم السعودية للدخل
✓	✓	✓		✓	صندوق الراجحي المتنوع للدخل
✓	✓	✓	✓	✓	صندوق الراجحي المطور للمراجعات
	✓			✓	صندوق الراجحي ريت
✓					صندوق مجمع تلال الملقا السكني

11 هيئة الرقابة الشرعية

(أ) أسماء أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، ومؤهلاتهم.

تتكون الهيئة الشرعية للصندوق من ثلاثة (3) أعضاء هم:

فضيلة الشيخ د. صالح بن منصور الجربوع (رئيساً)

حصل الدكتور صالح على الشهادة الجامعية وشهادة الماجستير والدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ويعمل رئيساً للهيئة الشرعية في شركة تكافل الراجحي للتأمين التعاوني، وهو محامي ومحكم معتمد في مركز التحكيم لدول مجلس التعاون الخليجي - البحرين

فضيلة الشيخ د. سليمان بن عبدالله اللحيدان (عضواً)

حصل الدكتور سليمان على الشهادة الجامعية وشهادة الماجستير والدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ويعمل حالياً قاضي استئناف في المجلس الأعلى للقضاء.

فضيلة الشيخ د. سعد بن تركي الختلان (عضواً)

حصل الدكتور سعد على الشهادة الجامعية والماجستير والدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ويعمل حالياً (أستاذ) في قسم الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- الرياض ورئيساً للجمعية الفقهية السعودية، وهو عضو سابق لدى هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

ب) أدوار ومسؤوليات هيئة الرقابة الشرعية.

دور الهيئة الشرعية يتمثل فيما يلي:

1. دراسة ومراجعة شروط وأحكام الصندوق وأهدافه وسياساته الاستثمارية، للتأكد من تقيدها بأحكام الشريعة.
2. تقديم الرأي الشرعي إلى مدير الصندوق بخصوص التقييد بالأحكام الشرعية.
3. تحديد الضوابط والأحكام الشرعية التي يجب على مدير الصندوق التقييد بها خلال إدارته لاستثمارات الصندوق.
4. وضع آلية لاحتساب العنصر الواجب استبعاده من الصندوق –إن وجد- والتأكد من استبعاده.
5. مراقبة استثمارات الصندوق وأعماله وفق الضوابط الشرعية المحددة.

ج) تفاصيل مكافآت أعضاء هيئة الرقابة الشرعية.

لا يحتمل الصندوق أي تكاليف مقابل الاستشارات الشرعية

د) تفاصيل المعايير المطبقة لتحديد شرعية الأصول المعدة للاستثمار والمراجعة الدورية لتلك الأصول والإجراءات المتبعة في حال عدم التوافق مع المعايير الشرعية.

تحكم الصندوق ضوابط الاستثمار والمتاجرة في الأسهم والبضائع الصادرة من الهيئة الشرعية لمدير الصندوق والتي تشمل ما يأتي:

أولاً: ضوابط صناديق المضاربة بالبضائع

تعريف المضاربة: هي أن يدفع شخص مالا إلى آخر ليبتجر به، ويتقاسمان الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه. والمضاربة في هذا الصندوق من المضاربة المشتركة وهي هنا: عقد بين أرباب المال (ملاك الوحدات) والمضارب (مدير الصندوق) على أن يتولى المضارب استثمار أموالهم في نشاط يرجى منه تحقيق ربح مناسب، على أن يكون الربح موزعاً بينهما حسب ما اتفقا عليه، وفي حال الخسارة تكون الخسارة المالية على أرباب المال ويخسر المضارب جهده وعمله فقط.

الضوابط الشرعية:

1. في حالة استثمار الصندوق بصناديق أخرى تديرها شركة الراجحي المالية، تحكم الصندوق الضوابط الشرعية الصادرة من الهيئة الشرعية لمدير الصندوق والتي تشمل ما يأتي:
2. في حال تعامل الصندوق بشراء السلع (المعادن) ثم بيعها بالأجل يلتزم مدير الصندوق بالآتي:
 - أن تكون السلع مملوكة للصندوق ومتعينة له – بأرقامها ومكانها – وبموجب الوثائق المعينة لها، قبل البيع على المشتري.
 - لا يجوز أن يبيع الصندوق أو يشتري سلعا لا يجوز فيها التأجيل من الذهب والفضة والعملات.
 - لا يجوز أن يشتري الصندوق من العميل ما قد باعه إياه بالأجل.
 - إذا باع الصندوق السلعة على عميل فلا يجوز له أن يبيعها وكالة عنه على من اشتراها الصندوق لنفسه.
3. لا يجوز تداول وحدات الصندوق إلا بعد بدء نشاطه واستمرار مزاولته لهذا النشاط في موجوداته الاستثمارية.
4. لا يجوز تداول وحدات الصندوق بعد توقفه عن مزاولته نشاطه كالتوقف للتصفية إذا كانت في موجودات الصندوق ديون أو نقود، إذ يجب في هذه الحال تطبيق أحكام الصرف وشروطه وأحكام بيع الدين.

ثانياً: ضوابط صناديق الأسهم:

تحكم الصندوق ضوابط الاستثمار والمتاجرة في الأسهم الصادرة من الهيئة الشرعية لمدير الصندوق ما يأتي:

الشركات المساهمة، من حيث غرضها ونشاطها وضوابط التعامل في أسهمها أنواع ثلاثة هي:

- ث النوع الأول: الشركات المساهمة ذات الأغراض والأنشطة المباحة. وهذه الشركات يجوز الاستثمار والمتاجرة بأسهمها وفق شروط البيع وأحكامه.
- ج النوع الثاني: الشركات المساهمة ذات الأغراض والأنشطة المحرمة، مثل شركات الخمر والتبغ ولحوم الخنزير وشركات القمار والبنوك الربوية، وشركات المجون والأفلام الخليعة، وصناديق الاستثمار في السندات الربوية، والشركات المتخصصة في تداول الديون والتعامل بها. وهذه الشركات لا يجوز الاستثمار والمتاجرة بأسهمها مطلقاً.
- ح النوع الثالث: الشركات المساهمة التي أغراضها وأنشطتها مباحة، ولكن قد يطرأ في بعض تعاملاتها أمور محرمة، مثل تعاملها بالربا اقتراضاً أو إيداعاً. وقد قررت الهيئة بشأن هذا النوع (النوع الثالث) من الشركات المساهمة ما يأتي:

أولاً: يجب أن يراعى في الاستثمار والمتاجرة في أسهم هذا النوع من أنواع الشركات المساهمة الضوابط الآتية:

- إن جواز التعامل بأسهم تلك الشركات مقيد بالحاجة، فإذا وجدت شركات مساهمة تلتزم اجتناب التعامل بالربا وتسد الحاجة فيجب الاكتفاء بها عن غيرها ممن لا يلتزم بذلك.
- ألا يتجاوز إجمالي المبلغ المقترض بالربا -سواء أكان قرصاً طويلاً أم قرصاً قصيراً الأجل- (30%) من إجمالي القيمة السوقية ما لم تقل عن القيمة الدفترية، علماً أن الاقتراض بالربا حرام مهما كان مبلغه، وتؤخذ القيمة السوقية من متوسط قيمتها لكل ربع من أرباع السنة.
- ألا يتجاوز مقدار الإيراد الناتج من عنصر محرم (5%) من إجمالي إيراد الشركة سواء أكان هذا الإيراد ناتجاً عن الاستثمار بفائدة ربوية أم عن ممارسة نشاط محرم أم عن تملك لمحرم أم عن غير ذلك. وإذا لم يتم الإفصاح عن بعض الإيرادات فيجتهد في معرفتها، ويراعى في ذلك جانب الاحتياط.
- وما ورد من تحديد للنسب مبني على الاجتهاد وهو قابل لإعادة النظر حسب الاقتضاء.

ثانياً: إذا تغيرت أوضاع الشركات بحيث لا تنطبق عليها الضوابط السابقة وجبت المبادرة إلى التخلص منها ببيع أسهمها حسب الإمكان على ألا تتجاوز مدة الانتظار تسعين يوماً من تاريخ العلم بتغيرها.

ثالثاً: يرجع في معرفة أنشطة الشركة والنسب المقررة لجواز الدخول في الاستثمار والمتاجرة فيها إلى أقرب قوائم مالية صادرة موضحة للغرض؛ سنوية كانت أو ربع سنوية أو شهرية، سواء أكانت مدققة أم غير مدققة.

رابعاً: لا يجوز الاشتراك في تأسيس الشركات التي ينص نظامها على تعامل محرم في أنشطتها أو أغراضها.

خامساً: تطبق الشركة الضوابط المذكورة في الاستثمار وفي المتاجرة في الأسهم، -ويعني الاستثمار: اقتناء السهم بقصد ربحه، أي ربحه السنوي، وتعني المتاجرة: البيع والشراء بقصد الربح من الفرق بين السعرين- سواء قامت الشركة نفسها بذلك أم بواسطة غيرها، وسواء أكان تعامل الشركة لنفسها، أم كان لغيرها على سبيل التوسط (السمسة) كما في حالة الوساطة في التداول، أو على سبيل الإدارة لأموال الغير كما في الصناديق الاستثمارية إجارة كانت أم مضاربة، أو على سبيل الوكالة عن الغير والتوكيل للغير كما في إدارة المحافظ الاستثمارية.

سادساً: يتولى مدير الصندوق استبعاد العنصر المحرم من الأسهم والأوراق المالية الأخرى حسب ضوابط الهيئة الشرعية

ثالثاً: ضوابط الصكوك:

تعريف الصكوك: هي وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو حقوق معنوية أو في ملكية موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك ونقل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله.

الضوابط الشرعية:

من أهم الضوابط الشرعية التي تحكم الاستثمار في الصكوك ما يأتي:

1. أن يكون الصك مجازاً من الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المالية.
2. أن يحكم الصك أحد عقود المعاملات المالية في الفقه الإسلامي، كالمشاركة، أو السلم، أو الاستصناع، أو الإجارة أو البيع وغيرها، وأن تكون مستوفية لأركانها وشروطها.
3. ألا تتضمن وثائق الصكوك على أي شرط أو تعهد، يؤدي إلى الربا أو الغرر أو الضرر أو غيرها من المحرمات في الشريعة الإسلامية.
4. ألا تتضمن وثائق الصكوك على أي شرط أو تعهد يضمن به المصدر لمالك الصك رأس ماله في غير حالات التعدي أو التفريط.
5. يجوز تداول الصكوك في سوق الأوراق المالية أو غيرها على أن يتم التقييد بالضوابط الآتية:
 - أ. إذا كانت أصول الصكوك ديوناً أو نقوداً فلا يجوز تداولها إلا بعد مراعاة أحكام بيع الدين وشروط عقد الصرف.
 - ب. إذا كانت أصول الصكوك أعياناً أو خدمات أو منافع أو حقوقاً فلا مانع من تداولها.
 - ت. إذا كانت أصول الصكوك تشمل على أعيان وديون ونقود فينظر للغرض من إصدار الصكوك فإن كان الغرض تصكيك الديون أو النقود أو هما معاً فلا يجوز تداولها إلا بعد مراعاة أحكامهما، وإن كان الغرض تصكيك الأعيان ونحوه فلا مانع من تداوله.

12) مدير الصندوق:

أ) اسم مدير الصندوق.

شركة الراجحي المالية

ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية.

شركة الراجحي المالية تحمل الترخيص رقم (07068/37).

ج) العنوان المسجل وعنوان العمل لمدير الصندوق.

شركة الراجحي المالية

المركز الرئيس ، طريق الملك فهد

ص.ب 5561 الرياض 11432

هاتف رقم 2119292 (11) 966 +

فاكس رقم 2119299 (11) 966 +

المملكة العربية السعودية

www.alrajhi-capital.com

د) تاريخ الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية.

شركة الراجحي المالية هي شخص اعتباري مرخص له بموجب أحكام لائحة الأشخاص المصرح لهم الصادرة بموجب قرار الهيئة رقم (5-34-2007) بتاريخ 1428/6/4 هـ الموافق 2007/6/19 م.

هـ) بيان رأس المال المدفوع لمدير الصندوق

رأس المال المدفوع يعادل 500,000,000 ريال سعودي.

(و) ملخص بالمعلومات المالية لمدير الصندوق مع توضيح الإيرادات والأرباح للسنة المالية السابقة.

البند	السنة المنتهى في 2019/12/31 م
الدخل	486,775,750
المصاريف	175,879,412
الزكاة	20,941,786
صافي الدخل	289,954,552

(ز) أسماء أعضاء مجلس إدارة مدير الصندوق وأنشطة العمل الرئيسية لكل عضو (بخلاف تلك الأنشطة المرتبطة بأعمال مدير الصندوق)

يتكون مجلس إدارة مدير الصندوق من الأعضاء التالية أسمائهم:

- عبد الله بن سليمان الراجحي - رئيس مجلس الإدارة
 - شركة الراجحي المصرفية للاستثمار (مصرف الراجحي) - رئيس مجلس الإدارة/غير تنفيذي.
 - شركة الراجحي للتأمين التعاوني (تكاثل الراجحي) - رئيس مجلس الإدارة/غير تنفيذي.
 - شركة مجموعة الراجحي القابضة - رئيس مجلس الإدارة/غير تنفيذي.
 - شركة الفارابي للبترولوكيماويات - رئيس مجلس الإدارة/غير تنفيذي.
 - شركة الفارابي للاستثمار - رئيس مجلس الإدارة/غير تنفيذي.
 - شركة الفارابي ينبع للبترولوكيماويات - رئيس مجلس الإدارة/غير تنفيذي.
 - شركة الفارابي للصناعات التحويلية - رئيس مجلس الإدارة/غير تنفيذي.
 - شركة الأجيال القابضة - رئيس مجلس الإدارة/غير تنفيذي.
 - شركة فرسان للسفر والسياحة - رئيس مجلس الإدارة/غير تنفيذي.
 - الشركة السعودية لصناعة مستلزمات السجاد - غير تنفيذي.
 - شركة جبيل السعودية لحلول أنسجة الأرضيات - غير تنفيذي.
 - شركة الرؤية الخضراء للأنجيلة الصناعية - غير تنفيذي .
- سليمان بن صالح الراجحي - عضو مجلس إدارة (رئيس لجنة التدقيق)
 - شركة الراجحي والمسفر الزراعية ذ.م.م - عضو مجلس إدارة/غير تنفيذي.
 - شركة هاشم للمقاولات والتجارة - عضو مجلس إدارة/غير تنفيذي.
 - شركة صالح عبدالعزيز الراجحي وشركاه المحدودة - عضو مجلس إدارة/غير تنفيذي.
- خالد بن حمد اليحيى - عضو مجلس إدارة
 - شركة ميتلايف ايه أي جي العربي - عضو مجلس إدارة/غير تنفيذي.
- فيصل بن سعود بن محمد الصالح - عضو مجلس إدارة
 - الشركة العربية لصناعة البلاستيك المحدودة - عضو مجلس إدارة/غير تنفيذي.
 - شركة منتجات البلاستيك السعودية المحدودة - عضو مجلس إدارة/غير تنفيذي.
- صلاح بن علي أبا الخيل - عضو مجلس إدارة (رئيس لجنة الالتزام)
 - شركة الراجحي المصرفية للاستثمار (مصرف الراجحي) - عضو مجلس إدارة/غير تنفيذي.
 - الشركة البيطرة الوطنية - رئيس مجلس الإدارة/غير تنفيذي.
- عبدالعزيز بن خالد الغفيلي - عضو مجلس إدارة
 - شركة الراجحي المصرفية للاستثمار (مصرف الراجحي) - عضو مجلس إدارة/غير تنفيذي.

- مجموعة صافولا - عضو مجلس إدارة/غير تنفيذي.
- شركة بنده للتجزئة- عضو مجلس إدارة/غير تنفيذي.

ح) الأدوار والمسؤوليات والواجبات الرئيسية لمدير الصندوق فيما يتعلق بصندوق الاستثمار.

- مدير الصندوق يعد مسؤولاً عن إدارة الصندوق والسعي لتحقيق أهدافه الاستثمارية وبراغي كذلك مصالح حاملي الوحدات في إطار مذكرة المعلومات والشروط والاحكام الالتزام بسياسات استثمار الصندوق وممارساته وقيود الاستثمار المنصوص عليها في المادة 41 من لائحة صناديق الاستثمار
- الالتزام بالضوابط الشرعية المنصوص عليها في هذه المذكرة والتأكد بشكل دوري من التزام مدير الصندوق بالضوابط الشرعية وتبليغ مجلس إدارة الصندوق بأي مخالفات جوهرية
- مراقبة السيولة للوفاء بأي طلبات استرداد محتملة
- يحق لمدير الصندوق تعيين مدير صندوق من الباطن إذا رأى حاجة لذلك.

ط) المهام التي كُلف بها طرف ثالث من جانب مدير الصندوق فيما يتعلق بصندوق الاستثمار.

لا يوجد

ي) أي أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية ، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة صندوق الاستثمار.

لا يوجد

ك) الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله.

- ث) للهيئة السوق المالية صلاحية عزل مدير الصندوق فيما يتعلق بالصندوق واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات الآتية:
7. توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار هيئة السوق المالية بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
 8. إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل هيئة السوق المالية
 9. تقديم طلب إلى هيئة السوق المالية من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الإدارة
 10. إذا رأت هيئة السوق المالية أن مدير الصندوق قد أدخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالالتزام النظام أو لوائح التنفيذية.
 11. وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدر أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول الصندوق.
 12. أي حالة أخرى ترى هيئة السوق المالية - بناء على أسس معقولة - أنها ذات أهمية جوهرية.
- ج) يجب على مدير الصندوق إشعار هيئة السوق المالية بأي من الحالات الواردة ذكرها في الفقرة الفرعية 5 من الفقرة (أ) أعلاه.

ح) في حال مارست هيئة السوق المالية أياً من صلاحياتها وفقاً للفقرة أ فيتعين على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى مدير الصندوق البديل وذلك خلال الـ 60 يوماً الأولى من تعيين مدير الصندوق البديل. ويجب على مدير الصندوق المعزول ان ينقل حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير هيئة السوق المالية المحض، إلى مدير الصندوق البديل جميع العقود المرتبطة بالصندوق.

13 أمين الحفظ:
(أ) اسم أمين الحفظ.

شركة البلاد للاستثمار "البلاد المالية"

(ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية.

البلاد المالية مقرها الرئيسي في الرياض، ومصرحة من قبل هيئة السوق المالية السعودية ترخيص رقم (08100-37)

(ج) العنوان المسجل وعنوان العمل لأمين الحفظ.

شركة البلاد للاستثمار
المملكة العربية السعودية
البلاد المالية، المركز الرئيسي
طريق الملك فهد | ص ب 140 الرياض 11411
الرقم المجاني: 920003636 فاكس: 0112906299
البريد الإلكتروني: clientservices@albilad-capital.com
الموقع الإلكتروني: www.albilad-capital.com

(د) تاريخ الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية.

شركة البلاد المالية هي شخص اعتباري مرخص له بموجب أحكام لائحة الأشخاص المصرح لهم الصادرة بموجب الترخيص رقم (08100-37) بتاريخ 1428/08/01 هـ الموافق 2007/08/14م.

(هـ) الأدوار الأساسية ومسؤوليات أمين الحفظ فيما يتعلق بالصندوق

أمين الحفظ هو المسؤول عن حفظ وحماية أصول الصندوق نيابة عن جميع مالكي الوحدات واتخاذ جميع التدابير الإدارية في ما يخص حفظ أصول الصندوق.

(و) المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً

يحق لأمين الحفظ تكليف أي طرف ثالث للقيام بجزء من مهام أمين الحفظ أو جميعها نيابة عنه في الأسواق المحلية أو الخارجية.

(ز) الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله.

3. صلاحية الهيئة في عزل أمين الحفظ واستبداله:

(ج) للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

- توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
- إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.

- تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.
 - إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالتزام النظام أو لوائحه التنفيذية.
 - أي حالة أخرى ترى الهيئة -بناءً على أسس معقولة- أنها ذات أهمية جوهريّة.
- (د) إذا مارست الهيئة أيّاً من صلاحياتها وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة، فيجب على مدير الصندوق المعني تعيين أمين حفظ بديل وفقاً لتعليمات الهيئة، كما يتعين على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل وذلك خلال الـ (60) يوماً الأولى من تعيين أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض، إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

4. صلاحية مدير الصندوق في عزل أمين الحفظ واستبداله:

- (د) يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ المعين من قبله بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات، وعلى مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك فوراً وبشكل كتابي.
- (هـ) يجب على مدير الصندوق إذا عزل أمين الحفظ تعيين بديل له خلال (30) يوماً من تسلم أمين الحفظ الإشعار الكتابي الصادر وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة. ويجب على أمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل مع مدير الصندوق لتسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً، إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.
- (و) يجب على مدير الصندوق الإفصاح فوراً في موقعه الإلكتروني عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل، ويجب على مدير الصندوق العام كذلك الإفصاح في الموقع الإلكتروني للسوق عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل للصندوق العام.

14) مستشار الاستثمار

لا يوجد

15) الموزع

لا يوجد

16) المحاسب القانوني:

(أ) اسم المحاسب القانوني.

إيرنيست أند يونج

(ب) العنوان المسجل وعنوان العمل للمحاسب القانوني.

الطابق السادس ، برج الفيصلية

طريق الملك فهد

ص.ب 2732 الرياض 11464

المملكة العربية السعودية

<http://www.ey.com/EM/en>

ج) الأدوار الأساسية ومسؤوليات المحاسب القانوني فيما يتعلق بالصندوق

تتمثل مسؤولية المحاسب القانوني في إبداء الرأي على القوائم المالية استناداً إلى أعمال المراجعة التي يقوم بها والتي تتم وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها في المملكة العربية السعودية والتي تتطلب التزام المحاسب بمتطلبات أخلاقيات المهنة وتخطيط وتنفيذ أعمال المراجعة للحصول على درجة معقولة من التأكد بأن القوائم المالية خالية من الأخطاء الجوهرية. تتضمن مسؤوليات المحاسب القانوني أيضاً القيام بإجراءات الحصول على أدلة مؤيدة للمبالغ والإيضاحات الواردة في القوائم المالية. بالإضافة إلى تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومعقولية التقديرات المحاسبية المستخدمة بالإضافة إلى تقييم العرض العام للقوائم المالية.

17) معلومات أخرى:

أ) سيتم تقديم السياسات والإجراءات المتعلقة بمعالجة تضارب المصالح عند طلبها بدون أي مقابل.

ب) المعلومات المتعلقة بالتخفيضات والعمولات الخاصة وشرح سياسة مدير الصندوق بشأن التخفيضات والعمولات الخاصة.

يستحق مدير الصندوق رسوم اشتراك تخصم مباشرة عند كل عملية اشتراك بالصندوق غير مستردة بمعدل 2% كحد أقصى من قيمة كل اشتراك. ويجوز لمدير الصندوق وفقاً لتقديره الخاص خفض هذه النسبة.

ج) المعلومات المتعلقة بالزكاة وأو الضريبة

يتولى المستثمر استخراج زكاة ماله بنفسه. إن الرسوم والمصاريف والعمولات المذكورة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات لا تشمل ضريبة القيمة المضافة وسيتم تحميل الضريبة بشكل منفصل وفقاً للنسب المنصوص عليها في نظام الضرائب ولائحته التنفيذية.

د) معلومات وتفصيل اجتماع مالكي الوحدات.

6. يدعو مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات من خلال إعلان الدعوة على الموقع الإلكتروني الخاص به وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالسوق المالية السعودية "تداول"، ومن خلال إرسال إخطار خطي لجميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ مع إعطاء مهلة لا تقل عن 10 أيام ولا تزيد عن 21 يوماً من تاريخ انعقاد الاجتماع. ويتعين أن يحدد الإعلان والإخطار تاريخ انعقاد الاجتماع ومكانه ووقته وجدول الأعمال المقترح. كما يتعين على مدير الصندوق، في نفس وقت إرسال الإخطار إلى مالكي الوحدات فيما يتعلق بأي اجتماع، تقديم نسخة من هذا الإخطار إلى هيئة السوق المالية.
7. يتعين على مدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات في غضون 10 أيام من استلام طلب خطي من أحد مالكي الوحدات أو أكثر، الذي يمتلك منفرداً أو الذين يمتلكون مجتمعين 25% على الأقل من وحدات الصندوق.
8. يتكون النصاب اللازم لعقد اجتماع لمالكي الوحدات من عدد مالكي الوحدات الذين يمتلكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.
9. في حال عدم الوفاء بشروط النصاب الواردة في الفقرة السابقة أعلاه، يدعو مدير الصندوق لاجتماع ثان من خلال الإعلان على موقعه الإلكتروني وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالسوق المالية السعودية "تداول" ومن خلال إرسال إخطار خطي لجميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ مع إعطاء مهلة لا تقل عن 5 أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع الثاني. وخلال الاجتماع الثاني، يشكل أي عدد من مالكي الوحدات الذين يمتلكون أي عدد من الوحدات، الحاضرين بصفة شخصية أو من خلال ممثلين، نصاباً قانونياً.
10. يحق لكل مالك وحدات تعيين وكيل لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.

هـ) معلومات عن الإجراءات المتبعة لإنهاء تصفية الصندوق

يعتبر هذا الصندوق من الصناديق المفتوحة المدة وليس هناك يوم محدد لتصفيته. ومع ذلك، فإنه سيكون لمدير الصندوق الحق في تصفية الصندوق بالكامل، إذا أصبح جلياً أن حجم أصول الصندوق لا يبرر الاستمرار في إدارته بطريقة عملية وملائمة ومجدية من الناحية الاقتصادية أو بسبب حدوث بعض التغييرات في الأنظمة التي تحكم إدارة الصندوق، أو

انخفض حجم الصندوق دون الحد الأدنى المسموح به لاستمرار الصندوق والمحدد من قبل هيئة السوق المالية وذلك بعد اشعار هيئة السوق المالية أو لأي سبب طارئ آخر. وفي حالة تم اتخاذ قرار بتصفية الصندوق، فسيقوم مدير الصندوق باتخاذ الخطوات التالية:

- إرسال إشعار مكتوب بهذه التصفية إلى هيئة السوق المالية ومالكي الوحدات ، على أن يكون ذلك قبل (21) يوماً تقويمياً من تاريخ التصفية.
- سداد الالتزامات المستحقة على الصندوق من أصول الصندوق وتوزيع المبالغ المتبقية (إن وجدت) على مالكي الوحدات المسجلين في تاريخ التصفية على أساس تناسبي حسب ما يملكه كل مالك وحدات بالصندوق.
- يجب على مدير الصندوق الإعلان في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق عن انتهاء مدة الصندوق ومدة تصفيته.

و) الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى

- يستقبل مدير الصندوق شكاوى المستثمرين في الصندوق عن طريق وحدة خدمات العملاء على الرقم المجاني 8001245858 أو عن طريق الفاكس رقم 011/ 4600625 أو عن طريق المراكز الاستثمارية.
- في حالة طلب الجهات القضائية المختصة أو هيئة السوق المالية نتائج أي شكوى صادرة عن أي مستثمر من المستثمرين في الصندوق، فعلى مدير الصندوق تزويدها بجميع المستندات المرتبطة بالموضوع.
- يزود مدير الصندوق المستثمرين بالإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى حال طلبها.
- وفي حالة تعذر الوصول إلى تسوية أو لم يتم الرد خلال 15 يوم عمل، يحق للمشتري إيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية- إدارة شكاوى المستثمرين، كما يحق للمشتري إيداع شكواه لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد مضي مدة (90) يوم تقويمي من تاريخ إيداع الشكوى لدى الهيئة، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكوى بجواز إيداعها لدى اللجنة قبل انقضاء المدة.

ز) الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في الصناديق

تخضع مذكرة المعلومات وشروط وأحكام الصندوق لأنظمة المملكة العربية السعودية السارية المفعول ولأي تعديلات لاحقة في المستقبل لتلك الأنظمة بما لا يخالف الضوابط الشرعية المعتمدة لدى الراجحي المالية. ويحال أي نزاع ينشأ بين مدير الصندوق والمستثمرين إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

ح) قائمة للمستندات المتاحة لمالكي الوحدات

لمالكي الوحدات الحق في الاطلاع على شروط وأحكام الصندوق، وملخص المعلومات الرئيسية وكل عقد مذكور في مذكرة المعلومات، والقوائم المالية لمدير الصندوق.

ط) ملكية أصول الصندوق

تعد أصول الصندوق مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات (ملكه مشاعة)، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكا لوحدة الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأُفصح عنها في الشروط والأحكام أو مذكرة المعلومات.

(ي) أي معلومة أخرى معروفة، أو ينبغي أن يعرفها مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق بشكل معقول ، وقد يطلبها – بشكل معقول – مالكو الوحدات الحاليون أو المحتملون أو مستشاروهم المهنيون، أو من المتوقع أن تتضمنها مذكرة المعلومات التي سيتخذ قرار الاستثمار بناءً عليها.

لا يوجد

ك) أي إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار وافقت عليها هيئة السوق المالية ما عدا التي ذكرت في سياسات الاستثمار وممارساته.

لا يوجد

ل) سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق حقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق العام الذي يديره

بعد التشاور مع مسؤول الالتزام، يوافق مجلس إدارة الصندوق، على السياسات العامة المرتبطة بممارسة حقوق التصويت الممنوحة للصندوق على أساس الأوراق المالية التي تمتلك حقوق تصويت وتشكل جزءاً من أصول الصندوق، وسوف يقرر مدير الصندوق، بناءً على تقديره الخاص، ممارسة أو عدم ممارسة أي حقوق تصويت، بعد التشاور مع مسؤول الالتزام. وسيتم تزويد مالكي الوحدات بهذه السياسة عند طلبهم.

ز) معايير تحديد مجال الاستثمار

لا ينطبق

المحلق رقم (1)

ملخص الرسوم والمصاريف الفعلية للعام 2019م:

المصاريف والرسوم كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٩ (رس)	
439,003.63	رسوم الإدارة
0	رسوم أداء
36,750.00	أتعاب المحاسب القانوني
5,250.00	رسوم نشر قيمة الوحدات في موقع تداول
0	مكافأة أعضاء مجلس إدارة الصندوق
7,500.00	رسوم رقابية (من قبل هيئة السوق المالية)
0	مصاريف التوزيع
17,842.80	رسوم حفظ
2,371.35	مصاريف التعامل
0	رسوم المؤشر الاسترشادي
0	تطهير ارباح اسهم
508,717.46	الاجمالي
0.61	إجمالي نسبة المصروفات
79,266.21	رسوم الاشتراك

*الرسوم أعلاه تشمل رسوم القيمة المضافة.